DOI: fqhj.v1i43.16158/10.36324

الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد

دراسة فقهية مقارنة

م.د. عباس لفته بربوتي المسعودي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام

الملـخّـص

أُعِدَّتْ هذِهِ الدِّرَاسَةُ لِنَشْرِ الوَعْيِ العِلْمِيّ مِنْ خِلَالِ اقتِفَاءِ أَثَرِ فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وَبَيَانِ مَصَادِرِهِمُ التي سَلَكُوهَا في المَسْأَلَةِ المَبْحُوثَةِ، وَأَسَّسُوا عَلَيْهَا استِنْبَاطَاتِهِم، وكانَ مِنْ مَهَامِّ دِرَاسَتِنَا التَّصَدِّي لِإِبْطَالِ مَا خُيِّلَ لِصَاحِبِهِ على أَنَّهُ دَلِيْلٌ مُعْتَبَرٌ، بَيْنَمَا لَمْ يَكُنْ في وَاقِعِهِ كَمَا زُعِمَ.

وَخَلُصَتِ الدِّرَاسَةُ إلى أنَّ الغَالِبَ مِنْ فُقَهَاءِ شِيْعَةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهمُ السلامُ على إِجْزَاءِ صَلاةِ المَأْمُومِ خَلْفَ فَاسِقِ العَقِيْدَةِ، إنْ كانَ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا – كَمَا في ظَرْفِ التَّقِيَّةِ – وَمَعَ عَدَمِهَا العَدَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِبُطْلَانِهَا مُطْلَقاً، سَوَاءٌ أَكانَ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَهُنَاكَ مَنْ أَفْتَى بِإِجْزَائِهَا بَلْ وَرَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَيْهَا، وَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ الصَّلاةِ خَلْفَ كَامِلِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَمَّا فُقَهَاءُ العَامَّةِ فَالغَالِبُ مِنْهُمْ على عَدَمِ اشتِرَاطِ العَدَالَةِ في الصَّلاةِ، وَحِيْنَئِذٍ تَكُونُ صَلاةَ المَأْمُومِ مُجْزِيَةً بَلْ مَقْبُولَةً، وَهُنَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنَاشِئِ الفِسْقِ، بِمَعْنَى إنْ كانَ فِسْقُ إِمَامِ الصَّلاةِ نَاشِئاً عَنْ جَارِحَةٍ، فَهُنَا إنْ كانَ الإِمَامُ أَمِيْرَاً فَالصَّلاةُ خَلْفَهُ مُجْزِيَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا إنْ كانَ الفِسْقُ نَاشِئاً عَنْ عَقِيْدَةٍ، فَيُقَالُ حِيْنَئِذٍ: إِنْ أَخْرَجَهُ فِسْقُهُ عَنْ المِلَّةِ لا تَصُحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ، وَإِلَّا كانَتْ صَحِيْحَةً.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الفاسق، الاعتقاد

Summary

This study prepared to spread scientific awareness by tracing the trail of Muslim jurists, and clarifying their sources that they used in the merited issue, and based their deductions on it.

The study concluded that the majority of the Shiite jurists of Ahl al-Bayt, peace be upon them, agreed on the parts of the prayer of the congregation behind the violator of the faith, if he was forced to do it - as in the case of taqiyah - and with its knowledge of non-existence, and some of them is sued fatwas about its students at all, wither he was forced to do it or not, and there are those who he is sued a fatwa to perform it and even arranged the reward for it, and he treated it as the prayer of a full- fledged successor, and as for the jurists of the general public, most of them do not require fairness in prayer, and then the prayer of the follower is rewarding and even acceptable. Here, if the imam is arulet then praying behind him is recompense, otherwise it is not. But the imam is a result of a belief, then it is said: if he is expelled from the religion, the prayer is not valid morally, otherwise.

Keywords: Prayer, immorality, belief, Praying behind the punk by believing, A comparative jurisprudence study

المقدمة

قَدْ يَتَسَاءَلُ البَعْضُ عَنْ جَدْوَى الخَوضِ في مَسْأَلَةٍ عَقَدِيَّةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَوَاءٌ أَكَانَ حُكْمًا وَضْعِيًّا أَمْ تَكْلِيْفِيًّا، وَفِي مَقَامِ الجَوَابِ يُقَالُ: تَظْهَرُ الفَائِدَةُ في أَنَّهُ لا يُصَارُ إِلَى كِفَايَةِ فَتَاوَى الفُقَهَاءُ وَالرُّكُونِ لِمَا استَنْبَطُوهُ في مَسْأَلَةٍ خَطِيْرَةٍ تُشَكِّلُ مُخَّ العِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يُنْظَرَ فِيْمَا استَنَدُوا إِلَيْهِ، وَهَلْ هُوَ مُورِثٌ لِلْعِلْمِ بِذَاكَ الحُكْمِ المُسْتَنْبَطِ أَمْ الظَّنِّ المُعْتَبَرِ، وَأَيُّ أَدِلَّتِهِمُ الَّتِي تَسْكُنُ إِلَيْهَا النَّفْسُ، وَأَيُّهَا غَيْرُ المُعْتَبَرِ، وَالدَّائِرَةُ الَّتِي يَصُحُّ فِيْهَا لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَطْمَئِنَّ بِإِجْزاءِ صَلَاتِهِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، مِنْ تِلْكَ الَّتِي يُقَالُ فِيْهَا بِبُطْلَانِهَا، فَلِلْإِجَابَةِ عَنْ تِلْكُمُ الأَسْئِلَةِ كَانَ البَحْثُ.

المبحث الأول

فقهاء الشيعة والصلاة خلف فاسق العقيدة

المطلب الأول: فُقَهَاءُ الشِّيْعَةِ مِمَّنْ قَالَ بِإِجْزَائِهَا وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ:

الذي يلاحظ كلمات فقهاء الشيعة مِمَّن قال بإجزاء صلاة شيعة أهل البيت عليهم السلام خَلْفَ فاسِقِ العَقِيْدَةِ، نجدها مشروطةً بشرطين:

أحدهما: ما يتعلق بالظرف الذي تُوقَعُ فيه الصلاة.

ثانيهما: مختص بنفس صلاة المأموم.

الفرع الأول: أَقْوَالُ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ الدَّالَّةُ على إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

وَلْنَسْتَقْرِئ كلماتِهِمْ مبتدئين بالأقدم ثم الذي يليه، وهي كالتالي:

القول الأول: قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: (وإذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يُقْتَدَى به قَرَأَ[١] على كُلِّ حالٍ، سَمِعَ القراءةَ أو لم يسمع[٢]، فإن كان في حال تَقِيَّةٍ أجزأه من القراءة مِثْلُ حَدِيْثِ النَّفْسِ[٣]، ولا يجوز[٤] أن يتركَ القراءةَ على حالٍ)[٥].

والذي يتأمَّلُ كلام الشيخ يستنتج الأمور التالي:

الأمر الأول: يظهر من كلامِهِ أَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ إمامٍ فاقِدٍ لِشُرُوطِ الإِمَامَةِ في الصَّلاةِ، سواء أكان مُخالفاً أم إمامِيَّاً، بمعنى أنَّ حُكْمَهُ بوجوبِ القراءةِ على المأمومِ سواء أكان إمامَ الجماعةِ فاسقَ العقيدة أم الجَوَارِحِ.

ولكن هناك قرائن خارجية تُخَصِّصُ كلامَهُ بِفَاسِقِ العَقِيْدَةِ دُونَ الآخَرِ، منها:

القرينة الأولى: إمامة الجماعة، وخصوصاً الجُمُعَات كانت تُعقد بمن يرتضيه السلطان، وهؤلاء من المخالفين غالباً.

القرينة الثانية: ذِكْرُهُ للتقية يُوحي بإرادته للمخالف دون غيره، لأنَّ مَنْ يُتقى

شَرُّهُم المرتبطون بالسلطة، وهي ليست شيعيةً عادةً.

الأمر الثاني: إيجابُهُ القراءَةَ على المأموم دليلٌ على عدم اعتبارِهِ إمَامَةَ المتصدي للصلاة.

الأمر الثالث: أَنَّهُ فَصَّلَ بين حالتين:

إحداهما: موارد التقية.

ثانيتهما: غير موارد التقية.

فأمَّا في موارد التقية فهنا يجوز للمأموم الإخلالُ ببعض صفات القراءة، من قبيل:

أ – الجهر بالحمد والسورة إنْ كانت صلاتُهُ جهريةً.

ب – إسماعُ المأموم لنفسه إن كانت صلاتُهُ إخفاتيةً.

وأمَّا إنْ لم يكن من موارد التقية فهنا إنْ أَخَلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عن علمٍ وعمد فحينئذٍ لا تكون صلاتُهُ مُجْزِيَةً.

الأمر الرابع: يظهر من كلامه أنَّ صلاةَ المأموم خَلْفَ مَنْ لم يكن أَهْلاً للإمامةِ عبارةٌ عن صلاةِ جماعةٍ صُورِيَّةٍ، بمعنى لا يترتب عليها ثوابُ الجَمَاعَةِ، وإنَّما هي صلاةٌ مُسْقِطَةٌ للإعادةِ في الوقت، وَلِلْقَضَاءِ عِنْدَ انقِضَائِهِ.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ ابن إدريس الحلي إذْ يقول: (فأمَّا مَنْ يُؤتَمُّ به على سبيل التقية، مِمَّنْ ليس بأَهْلٍ للإمَامَةِ[٦]، فلا خلاف[٧] في وجوب القراءة خلفه، إلا أَنَّهُ لابُدَّ له من إسماعه[٨] أذنيه، وما وَرَدَ من كَونِهِ مِثْلَ حديث النفس، فإنَّهُ على طريق المبالغة والاستيعاب، لأَنَّهُ لا يُسمى قارئاً)[٩].

في كلام ابن إدريس جملة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أَنَّهُ شروعٌ في بيان وظيفة المأمومِ من عدة جهات:

الجهة الأولى: من حيث جواز اقتدائِهِ بِفَاقِدِ الأهلية، وهو حكمٌ تكليفيٌّ.

الجهة الثانية: أَنَّهُ يجب على المأموم القراءةَ لِنَفْسِهِ، وهو أيضاً كلامٌ على مستوى الحكم التكليفي.

الجهة الثالثة: عدم اكتفاء المأموم في قراءته بمثل حديث النفس، أي لا تكون صلاتُهُ صحيحةً إنْ لم يَصْدُقْ عُنوانُ القِرَاءَةِ على ما يقوم بِهِ مِنْ تَحْرِيْكِ شَفَتَيْهِ؛ لأنَّ القراءةَ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ صَحَّتِهَا، فَمَعَ فَقْدِهِ تنتفي الصلاةُ؛ لأنَّ (المشروطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ)[١٠]، والصحة والبطلان حُكْمَانِ وَضْعِيَّانِ.

والنتيجةُ التي يُخْرَجُ بها: أنَّ وظيفةَ مَنْ رَامَ التَّصَدِّي، إنْ كانَ فاقدَ الأَهْلِيَّةِ فلا يَحِلُّ لَهُ ذلكَ، وأمَّا المَأمُومُ فإنْ كانَ في ظَرْفِ التَّقِيَّةِ فتكونُ صلاتُهُ مُجْزِيَةً، ولكن لابُدَّ مِنْ أنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ قِراءَةً مَسْمُعَةً لَهُ.

الملاحظة الثانية: يبدو أَنَّهُ كانَ ناظِرَاً في كلامِهِ لِمَا أفادَهُ الشيخُ الطوسي؛ حِيْنَ اكتفى بمثل حديث النفس في صِدْقِ القِرَاءَةِ على ما جاء به المأموم.

إذن فإنْ أَسْمَعَ المَأمُومُ أُذُنَيْهِ فيصدق على ما أتى به قراءةٌ، وهي مادة الاجتماع بينهما، وإنْ لم يُسْمِعْ أُذُنَيْهِ فيصدق عليها قراءةٌ عند الأول دون الثاني، وهي مادة الافتراق بين العَلَمَيْنِ.

القول الثالث: ما أفاده المحقق في المعتبر إِذْ يقول: (ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة، ... ونقول اتفقوا أَنَّهُ لا يُعيْدُ عباداتِهِ التي فَعَلَهَا مَعَ استِقَامَتِهِ سِوَى الزَّكَاةِ)[١١].

وَجْهُ الدلالة: أنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ لِلْحَقِّ إن استَبْصَرَ فلا تَجِبُ عليه إِعَادَةُ عِبَادَاتِهِ التي أدَّاهَا مِنْ قَبْلُ، وَبِمَا أنَّ الصلاةَ عِبادةٌ إِذن لا يُعِيْدُهَا، وهذا يعني البِنَاءَ على صَحَّةِ صلاتِهِ، وإنْ كانَ كذلك جازَ الاقتداءُ بِهِ، إذن فَالْمُحَقِّقُ استَدَلَّ باستثناءِ الفُقَهَاءِ لِزَكَاتِهِ،

على أنَّ سائِرَ عبادَاتِهِ التي أدَّاهَا مَحْكُومَةٌ بالصَّحَّةِ.

ولكن الشيخ البحراني نَقَضَ عليه دَلِيْلَهُ: وهو أنَّ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ بإعادةِ عباداتِهِ التي أَدَّاهَا قَبْلَ تَشَيُّعِهِ إنَّمَا هو (تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عليه، كَمَا تَفَضَّلَ على الكَافِرِ المُشْرِكِ بَعْدَ دُخُولِهِ في الإيمان)[١٢]، وليس دليلاً على صحتها منه، إذن فدليلُهُ أخَصُّ مِنْ مُدَّعَاهُ.

القول الرابع: ما أَفَادَهُ المُحَقِّقُ الكَرَكِيُّ بقوله: (فَمَا وَرَدَ فيه نَصٌّ بِخُصُوصِهِ، إذا فعل على الوجه المأذون فيه، كان صحيحاً مُجْزِيَاً، سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن، التفاتاً إلى أنَّ الشارع أَقَامَ ذلك الفِعْلَ مَقَامَ المأمور به حين التقية، فكان الإتيان به امتثالاً للأَمْرِ الإلهيّ فيقتضي الإجزاءَ. وعلى هذا فلا تجب الإعادةُ ولو تَمَكَّنَ منها على غَيْرِ وَجْهِ التَّقِيَّةِ قَبْلَ خروج الوقت[١٣]، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب)[١٤].

ففي كلامه عدة أمور:

الأمر الأول: تضييقه من دائرة إجزاءِ الصَّلاةِ، وحصرها بمجيء النَّصِّ الخَاصِّ، وعليه لا يمكن تَعْمِيْمُهُ لبقية الموارد؛ لاحتمال خصوصية غير موجودة في مواردة أخرى وإِنْ كانت مُشْابِهَةً.

الأمر الثاني: أنَّ ما أتى به المأمومُ من الصلاةِ يُعامَلُ من جهة الصحة والثواب معاملةَ الصلاة المأمور بها، وهذا يعني أَنَّهُ يتعدَّى مرحلة الإجزاء إلى مرحلة الثواب؛ لأنَّ تكليفه اقتضى مِنْهُ أداءَهُ لَهَا بهذه الكيفية، فَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصلاةِ الكامِلَةِ.

الأمر الثالث: في صورة فُقْدَانِ النَّصِّ الخَاصِّ، فالذي يُفْهَمُ من كلامِهِ حِيْنَئِذٍ أَنَّهُ يُصَارُ إلى التالي:

أ – يَجِبُ عليه أنْ يُظْهِرَ موافقةَ مَنْ اتَّقَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، هذا فِيْمَا إذا كانت

هناكَ مندوحةً عن فِعْلِهِ، ومنه الصلاةُ.

ب – إن كانت هناكَ مَنْدُوحَةٌ فلا يُقَالُ بإجزاءِ صلاةِ المأمومِ.

جـ – أَنَّهُ لا ثوابَ في فِعْلِهِ هذا[١٥]، وإنما هو مجرد عمل يتخلص به من عقوبة السلطان الجائر.

جـ – يجب عليه إعادةُ صلاتِهِ إنْ تَمَكَّنَ مِنْ أدائِهَا بعد زوال ظرف التقية، إن كان هناكَ مُتَّسَعٌ مِنَ الوقت.

القول الخامس: يظهر من الشيخ النراقي تصحيح صلاة مَنْ كان متمكناً مِنْ أداءِ صلاتِهِ منفرداً، ومع ذلك صَلَّى خلف إمامٍ فاسقِ العقيدَةِ، مُسْتَنِدَاً في ذلك إلى جُمْلَةٍ مِنَ الأخبار، إِذْ قال: (والظاهرُ الاجتزاءُ أيضاً؛ لصحيحةِ أبي بصيرٍ، وروايات البَزَنْطِيّ) [١٦].

مِنَ الواضِحِ أَنَّهُ لم يَحْصُرِ الصَّحَّةَ بِظَرْفِ التَّقِيَّةِ، بَلْ عامَلَهَا مُعامَلَةَ الصلاةِ خَلْفَ كامِلِ الأَهْلِيَّةِ مِنْ عُدُولِ المؤمنينَ، والذي أَفْهَمُهُ أنَّ مَدَارَ نَظَرِهِ على خُصُوصِ الاجتِزَاءِ بِهَا، وَعَدَمِ وجوبِ إِعَادَتِهَا، وهذا لا يعني تَوَسُّعَهُ لِيَشْمَلَ تَرَتُّبَ الثَّوَابِ عليها؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى دليلٍ غَيْرِ الذي صَحَّحَ به الائتِمَامَ بفاسِقِ العقيدَةِ؛ لِعَدَمِ الملازَمَةِ بينهما.

القول السادس: الذهاب إلى الاستحباب المؤكَّد، فضلاً عن الإجزاءِ، حتى أَنَّهُ قيل: (يُسْتَحَبُّ حُضُورُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الخِلافِ استحباباً مُؤَكَّدَاً؛ للأخبار الكثيرة)[١٧].

مِنَ البَيِّنِ أنَّ صاحِبَ هذا القول – وهو الشيخ القُمِّيُّ – يُرَتِّبُ على تلكَ الصلاةِ آثَارَهَا الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ القَولِ بالصَّحَّةِ وما يَسْتَحِقُّهُ المَأْمُومُ مِنْ ثَوَابٍ.

والجَامِعُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ ما تقدم من الأقوال هو: صَحَّةُ صلاةِ المأمومِ، والاجتزاءُ بها إنْ كانت في ظَرْفِ التَّقِيَّةِ.

وموطنُ الاخْتِلافِ بَيْنَهَا هو: أنَّ المُحَقِّقَ الحلّيّ والشَّيْخَيْنِ النَرَاقِيّ والقُمِّيّ لم

يشترطُوا صحتَها بالتَّقِيَّةِ، إِذْ يَظْهَرُ مِنَ الأوَّل والثاني خصوص الاجتزاءِ، ولا دليلَ على قولهما بترتُّبِ الثَّوَابِ، بينما الثالثُ منهم قائِلٌ بِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ فَضْلاً عن الإِجْزاءِ.

نَعَمْ بالنسبةِ للمحقق الكَرَكِيّ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أمورٍ ثَلاثَةٍ:

الأمر الأول: إنْ كان هناك نَصٌّ فَصَلاةُ المأمومِ يترتَّبُ عليها ثَوابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ كامِلِ الأهليَّةِ.

الأمر الثاني: وإنْ لم يَرِدْ فيها نَصٌّ خاصٌّ، وَأُدِّيَتْ في ظرف التقية[١٨]، فَحَالُهُ كَمَنْ قال بالإِجْزَاءِ والصَّحَّةِ.

الأمر الثالث: وإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ الصلاةِ بَعْدَ ارتفاعِ ظرف التَّقِيَّةِ، فإِنْ كان الوقتُ مُتَّسِعَاً فَيُعِدُ وإِلَّا فلا.

الفرع الثاني: مُسْتَنَدُ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ مِمَّنْ قالَ بِالإِجْزَاءِ.

استَنَدَ جُمْلَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا على أَخْبَارٍ استظهروا منها الإِجْزَاءَ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُم بالاستحبابِ المُؤَكَّدِ، وهي كالتالي:

الخبر الأول: ما رواهُ ابن بابويه عن زيد الشحام في الصحيح عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال له: ((يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صَلُّوا في مساجدهم، وعُودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإِنْ استطعتم أن تكونوا الأَئِمَّةَ والمُؤَذِّنِيْنَ فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رَحِمَ اللهُ جَعْفَرَ ما كان أَحْسَنَ ما يُؤَدِّبُ أصحابَهُ، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فَعَلَ اللهُ بجعفر، ما كان أَسْوَءَ ما يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ))[١٩].

فَمِنْ هذا الخبر يُفْهَمُ التالي:

١ – اشتمالُ الخَبَرِ على خمسة أفعالٍ دالَّةٍ على الأمْرِ، وأَقَلُّ مراتِبِهِ الاستِحْبَابُ[٢٠].

٢ – أنَّ نتيجةَ فِعْلِ الإحْسَانِ مِنْ قِبَلِ الشِّيْعَةِ مَعَ هَؤلاءِ هُوَ:

أ – كَسْبُ مَوَدَّتِهِم التي تُعْطِي لشيعة أهل البيت عليهم السلام المساحةَ الكافيةَ مِنَ الحُرِّيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ، في المناطق التي يغلبُ عليها المُخَالِفُونَ.

ب – إزالَةُ التُّهْمَةِ عنهم من قِبَلِ أعوان السلطة في أنَّهُم لا يأتَمُّونَ بِمَنْ نُصِبَ لإمامةِ الجُمُعَةِ أو الجَمَاعَةِ مِنْ فَاسِقِي العقيدة(٢١).

جـ – تَخْفِيْفُ الضَّغْطِ على الإمامِ المعصومِ عليه السلام لِيُمَارِسُ دَوْرَهُ الذي كُلِّفَ بِهِ مِنْ قِبَلِ الله تعالى.

٣ – يبدو أنَّ ذَيْلَ الخَبَرِ مُشْعِرٌ بالتَّقِيَّةِ؛ لأنَّ سَخَطَ هؤلاءِ قد يَنْجَرُّ إلى المواجهةِ غيرِ المتكافِئةِ مع السلطة الظالمة – في غَيْرِ أَوَانِهَا – وهذا ما لا يَرْضَى بِهِ الإمامُ المَعْصُومُ عليه السلام.

والحُكْمُ الذي يُمْكِنُ استنباطُهُ من الخَبَرِ إِجْزَاءُ الصَّلاةِ خَلْفَ فَاسِقِ العَقِيْدَةِ؛ لأَنَّهُ مقتضى الصلاة في مساجِدِهِم مَأمومِيْنَ أو أَئِمَّةً، ولكنَّهُ قد شُرِطَ بالتَّقِيَّةِ، كما هو الظاهِرُ مِنْ ذَيْلِ الخَبَرِ، وَمَا سُوَى ذلكَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ فَيَحْتَاجُ إلى دَلِيْلٍ آخَرَ.

الخبر الثاني: عن حماد بن عثمان في الصحيح عن مولانا الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: ((مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ في الصَّفِّ الأَوَّلِ كانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ))(٢٢).

والذي يُفْهَمُ مِنَ الخَبَرِ، جملةُ أمورٍ، مِنْهَا:

الأمر الأول: أنَّ هناكَ خصوصِيَّةً للصلاة معهم في الصَّفِّ الأَوَّلِ وهي:

أ – أنَّ المَأمُومَ مُعْتَقِدٌ – بِحَسَبِ الظَّاهِرِ – بِصَحَّةِ صَلاةِ مَنْ يقتدي به، بَلْ وَتَرَتُّبِ الثَّوَابِ الجَزِيْلِ على الصَّلاةِ مَعَهُمْ.

ب – الصلاةُ في الصَّفِّ الأَوَّلِ يُتِيْحُ لِأَكْثَرَ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِمَّنْ كان يتربَّصُ بالمَأمُومِ

الْمُؤمِنِ أنْ يَرَاهُ، فَيُكْفَى شَرُّهُ، وَيَجْلِبُ وُدَّهُ.

الأمر الثاني: أنَّ في صلاتِهِ مَأمُوماً امتثالاً وطَاعَةً لإرشادِ المَعْصُومِ عليه السلام، وطاعَتُهُ مَوَدَّةٌ، وَهِيَ واجبةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ المَجِيْدِ(٢٣)، وَرُبَّمَا لهذا السَّبَبِ شَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلامُ صَلاةَ مَنْ ائتَمَّ بِهِمْ، بِمَنْ صَلَّى مَأمُوماً مَعَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وآله.

أي أنَّ امتثالَكُمْ أَمْرِي بالصلاةِ معهم تُنْتِجُ لَكُمْ ثَوَابَ صلاتِكُم مَأمُومِيْنَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله في الصَّفِّ الأَوَّلِ.

الأمر الثالث: أنَّ حُكْمَ الصَّلاةِ مَعَهُمْ في الصَّفِّ الأَوَّلِ هُوَ الاستِحْبَابُ المُؤَكَّدُ، فَضْلاً عَنْ إِجْزَائِهَا، وَرُبَّمَا يُقَالُ بِوجُوبِهَا(٢٤)؛ لأنَّهَا مُقْدِّمَةٌ لِوَاجِبٍ(٢٥)، فَتكُونُ وَاجِبَةً لِذَلِكَ(٢٦).

والذي يَنْتِجُ عن هذا الخَبَرِ فائدتانِ:

الفائدة الأُولى: إِجْزَاءُ صلاةِ المُؤمِنِ خَلْفَ فَاسِقِ العَقِيْدَةِ.

الفائدة الثانية: تَرَتُّبُ الثَّوَابِ على هذِهِ الصَّلاةِ، كَمَا يَتَرَتَّبُ على غَيْرِهَا مِنَ الصَلَوَاتِ خَلْفَ كَامِلِ الأَهْلِيَّةِ.

الخَبَرُ الثَّالِثُ: ما رواه ابن بابويه عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن مولانا أبي عبدالله الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي في الوقت ويفرغ، ثُمَّ يأتيهم، ويصلي معهم، وهو على وضوء، إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ خَمْسَاً وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً))(٢٧).

والمُستفادُ من هذا الخبر عدة أمور، منها:

الأمر الأول: الظاهر بأنَّ الضَّمِيْرَ في قوله عليه السلام (يأتيهم، معهم) عائدٌ على المخالفين، بقرينة جملة من الأخبار المشيرة لذلك، منها: ما رواهُ عمر بن يزيد عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام: (مَا مِنْكُمْ أحَدٌ يُصَلِّي صَلاةَ فريضةٍ في وقتها، ثُمَّ يُصلِّي معهم صلاةً تَقِيَّةً وهو مُتَوَضِّئٌ، إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بها خمساً وعشرينَ درجةً،

فارغبُوا في ذلك)[٢٨].

الأمر الثاني: قولُهُ عليه السلام: (في الوقت)، قد يُقَالُ: أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ تَقْدِيْرِ حَذْفِ المُضَافِ، والمعنى: في أَوَّلِ الوَقْتِ، فإنْ لم نُقَدِّرْ ذلك لازِمُهُ القَولُ بأنَّهُم يُصَلُّونَ خارج الوقت.

وجوابُهُ أَنَّهُ لا حاجَةَ للتقديرِ لأنَّ الأُمَرَاءَ كانوا يُوقِعُونَ الصلاةَ خارجَ وَقْتِهَا، كما سَيَأتِيْنَا خِلالَ البَحْثِ.

الأمر الثالث: أنَّها صلاةٌ مقبولةٌ فضلاً عن كونها مُجْزِيَةً؛ بقرينةِ ما ترتب عليها من الحسنات المُسَبِّبَةِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

الأمر الرابع: إذا نُظِرَ إلى هذا الخَبَرِ مَقْطُوعَاً عن سائر الأخبار فحينئذٍ لا يَظْهَرُ مِنْهُ التَّقِيَّةُ، ويكونُ مِنَ الأخبارِ المُرَغِّبَةِ بالصلاة معهم حتى مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ.

إذن فالصلاةُ خَلْفَ فاقِدِ الأهْلِيَّةِ مِنْ فاسِقِيّ العقيدَةِ مُجْزِيَةٌ، وَتُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصلاةِ خَلْفَ العادِلِ، فَيَتَرَتَّبُ عليها ثَوَابُهَا، ولكِنَّهُ ثوابٌ لا لِئْتِمَامِهِ بِهِمْ، وَإِنَّمَا على طَاعَتِهِ لِإِمَامِ زَمَانِهِ عليه السلام، ولا شَكَّ في تَرَتُّبِهِ عَلَيْهَا. ولكنَّكَ قد عَرَفْتَ أَنَّهُ وارِدٌ مَوردَ التَّقِيَّةِ بشهادَةِ ما تَقَدَّمَ مِنْ خَبَرِ عُمَرَ بن يَزِيْدَ وَغَيْرِهِ.

المطلب الثاني: فُقَهَاءُ الشِّيْعَةِ مِمَّنْ قالَ بعدم الإجزاء ومستندهم في ذلك:

الفرع الأول: أَقْوَالُ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ الدَّالَّةِ على عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

هناك مجموعةٌ من فقهائنا قَائِلٌ بِعَدَمِ إِجْزَاءِ الصلاةِ خَلْفَ فاسِقِ العقيدَةِ، منهم:

أولاً: العلَّامَةُ الحلّيّ إِذْ صَرَّحَ بعدم جواز الصلاة خلف الفاسق بالعقيدة بقولِهِ: (وعندنا أَنَّهُ لا تجوزُ خَلْفَ المُبْتَدِعِ، سواء أوجبت كُفْرَاً أو لا[٢٩]؛ لأنَّها أَوجَبَتْ فِسْقَاً)[٣٠].

في قوله: (وعندنا) احتمالان:

الاحتمال الأول: أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ نَفْسَهُ، وَبَيَانَ رَأيِهِ في المسألة؛ لأنَّ الفِسْقَ مانعٌ من الصلاة خَلْفَ المُبْتَدِعِ، ولا يُنْظَرُ بَعْدَ ذلك إلى نتيجتِهِ، من أنَّهَا الكُفْرُ أو غيرُهُ.

الاحتمال الثاني: مقصودُهُ بيان فَتْوَى فُقَهَاءِ الإماميَّةِ في المسألة، وأنَّهُم يقولون بِمَرْجُوحِيَّةِ الصلاةِ خَلْفَهُ، سواء أكان المرادُ بعدم الجَوَازِ على مستوى الحكم التكليفي، وهي الحُرْمَةُ وما يَتَرَتَّبُ عليها من الإِثْمِ أم على مستوى الحُكْمِ الوَضْعِيّ، وما يترتَّبُ عليه من البُطْلان.

والرَّاجِحُ مِنَ الاحتمالينِ أَوَّلُهُمَا؛ لِذَهابِ جُملةٍ منهم إلى الإِجْزَاءِ، كالمُحَقِّقِ الحلّيّ في مُعْتَبَرِهِ، وقد تقدم.

ثانياً: الشيخُ البَحْرَانِيُّ: إذْ فُهِمَ منه القولُ بعدم الإجزاء؛ وذلك لاستفادته من الأخبار إحْدَى وظيفتين للمؤمن حين يُصلي مع المخالفين:

الوظيفة الأولى: (أنْ يُصَلّي في مَنْزِلِهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ مَعَهُمْ)[٣١].

ومن الواضح أَنَّهُ لو كان قائلاً بالإجزاء لَمَا حكم على المأموم بالصلاة في منزله، فالتي يُصليها معهم لا تُسَمَّى صلاةً إلا مَجَازَاً؛ لأَنَّهُ قد أتى بِمَا كُلِّفَ بِهِ، فَمَا يَقُومُ بِهِ بَعْدَ ذلكَ يُعَدَّ نَفْلاً.

الوظيفة الثانية: (أنْ يُصَلّي مَعَهُم ابتداءً صلاةً منفردةً يُؤذِّنُ وَيُقِيْمُ، وَيَقْرَأُ لِنَفْسِهِ مَعَ الإِمْكانِ)[٣٢].

وَمَعْنَى ذلكَ أنَّ نِيَّةَ المُصَلّي مِنْ أَوَّلِ الأمْرِ مُنْعَقِدَةٌ على انفرادِهِ في صلاتِهِ، وَمَا قِيَامُهُ مَعَهُمْ إلا متابعة في صورة الصلاة جماعةً ليس غير؛ وذلك لأَنَّهُ لا يُرَتِّبُ على صَلاتِهِ أَحْكامَ الجَمَاعَةِ، كسقوط الأذان والإقامة عن المأمومِ، وكذلك القراءةُ فإمامُ الجماعةِ يَتَحَمَّلُهَا عَنْ المَأمُومِ حَقِيْقَةً.

فاستفادتُهُ لِهَاتَيْنِ الوظيفتين شاهدةٌ على أَنَّهُ من القائلين بعدمِ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ فاسِقِ العقيدة، وعزَّزَ فَهْمَنَا لِكَلامِهِ هذا قَولُهُ: (وبالجملة فإنَّ المُسْتفادَ من الأخبار على وجه لا يقبل الإنكار، عِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَ فيها بعين التحقيق والاعتبار، أَنَّهُ يجوز الدخولُ معهم ابتداءً، وأنْ يُصَلِّي معهم صلاةً مُنْفَرِدَةً، وَيُتَابِعُ في الركوع والسجود، سواء كان له مَنْدُوحَةٌ عن الدخول أو لم تكن)[٣٣].

وخُلاصَةُ كلامِهِ أَنَّهُ يجوزُ للمُؤمِنِ الاقتداءُ بِفَاسِقِ العقيدةِ، وإِنْ لم تُلْجِئْهُ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ؛ لأنَّهَا صلاةٌ مُنْفَرِدَةٌ بِحَسَبِ الفَرْضِ، وإِنْ كانَ مُتَابِعَاً لِفَاقِدِ الأَهْلِيَّةِ في الحَرَكاتِ ليس غير.

وَلَكِنْ ذَيْلُ كَلامِهِ مُوهِمٌ بِالْمُنَافَاةِ لِمَا أَسَّسَ لَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّيْنَ؛ وذلك في حال كان هناك مندوحةٌ من الدخول معهم، ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ القِرَاءَةِ لِنَفْسِهِ؛ فَيَدْخُلُ في بَابِ الاضطرارِ بِسُوءِ الاختيارِ، وهؤلاءِ قالوا: (إنَّ الاضطرارَ بِسُوءِ الاختيارِ لا يُنَافِي الاختيارَ عِقَابَاً)[٣٤].

وَمَعْنَاهُ أَنَّ: (حُرْمَةَ الفِعْلِ المَأتِيِّ بِهِ، وَكَونَهُ مَعْصِيَةً يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ العِقَابُ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ التَّقَرُّبُ بِهِ؟!)[٣٥].

ثالثاً: الشيخُ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ: إذْ استفاد انفرادَ المُصَلِّي مِنْ جُمْلَةٍ من الأخبار، وأَنَّهُ ليس مأمومَاً بالمعنى الشرعي، ثُمَّ قَوَّى إِعَادَةَ الصَّلاةِ التي اضطرَّ المُكَلَّفُ للإتيانِ بها مع المخالفين، مُسْتَأْنِسَاً بِمَا ذَهَبَ إليه جُمْلَةٌ مِنْ الفقهاء، بقوله: (فَعَدَمُ الاعتِدَادِ بالصلاة المَزْبُورَةِ حِيْنَئِذٍ، وَوجُوبِ إِعَادَةِ غيرها لا يخلو مِنْ قُوَّةٍ، وفَاقَاً للتذكرة، وعن نهاية الأحكام، بل قيل: إِنَّهُ قَضِيَّةُ مَا في المَبْسُوطِ والنِّهَايَةِ)[٣٦].

الفرع الثاني: مُسْتَنَدُ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ مِمَّنْ قالَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ.

هناك مجموعة من الأخبار التي يظهرُ منها عَدَمُ إجزاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ فاسِقِ

العقيدةِ، وشَكَّلَتْ دَلِيْلاً وَمُسْتَنَدَاً للقول بِعَدَمِ إِجْزَاءِ الصلاةِ خَلْفَ مَنْ لم يَكُنْ أَهْلاً لِلْتَّصَدِّي لِلإِمَامَةِ في الصَّلاةِ، فَمِنْ تِلْكَ الأَخْبَارِ:

الخبر الأوَّل: ما استَنَدَ إليه العَلَّامَةُ الحلّيّ، وهو قولهُ صلى الله عليه وآله: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ سَبِيْلُهَا إلى النَّارِ)[٣٧].

ومن البَيِّنِ أنَّ الحَدِيْثَ مَبْنِيٌّ على تقدير حَذْفِ المُضَافِ، والمَعْنَى: كُلُّ صَاحِبِ ضَلالةٍ في النار؛ لأنَّهُ ليس من شأنِ الضلالَةِ أنْ تُوصَفَ بكونِهَا في النَّارِ.

ويمكن أن يُرَكَّبَ قياسانِ من الشَّكْلِ الأول لبيان النتيجة التي دَعَتِ العَلَّامَةَ الحلّيّ إلى القولِ بعدم جواز الصلاة خَلْفَ المُبْتَدِعِ، وهما:

القياس الأول: زيدٌ صاحِبُ بِدْعَةٍ. (صُغْرَى القياس)

وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ. (كُبْرَى القياس)

إِذَنْ زيدٌ صَاحِبُ ضَلَالَةٍ. (النتيجة)

القياس الثاني: زَيْدٌ ضَالٌّ. (صُغْرَى القياس)

وَكُلُّ ضَلالَةٍ سبيلها إلى النَّارِ. (كُبْرَى القياس)

إِذَنْ زَيْدٌ سبيلُهُ إلى النَّارِ. (النتيجة)

وبما أنَّ بِدْعَتَهُ أَنْتَجَتْ لَهُ فِسْقَاً؛ والفِسْقُ مَانِعٌ مِنْ صَحَّةِ صلاتِهِ لِنَفْسِهِ، فَبِدَلِيْلِ الأولَوِيَّةِ يُفْتَى بِعَدَمُ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَهُ.

الخبر الثاني: ما رواهُ (علي بن سعد البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازل في قوم بني عدي، ومؤذِّنُهُمْ وإمامُهُمْ وجميعُ أَهْلِ المسجد عثمانية، يَبْرَؤُونَ مِنْكُمْ، وَمِنْ شيعتكم، وأنا نازلٌ فيهم، فَمَا تَرَى في الصَّلاةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟، فقال عليه السلام: صَلِّ خَلْفَهُ، قال: وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ، ولو قَدِمْتَ البَصْرَةَ، لَقَدْ سَأَلَكَ[٣٨] الفُضَيْلُ بْنِ يَسَارٍ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أفتيتُكَ، فَتَأْخُذُ بِقَولِ الفُضَيْلِ وَتَدَعُ قَولِي.

قال عليٌّ: فَقَدِمْتُ البَصْرَةَ فأخبرتُ فضيلاً بِمَا قال، فقال: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قال[٣٩]، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ، وَسَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولانِ: لا تَعْتَدّ بالصلاة خَلْفَ النَّاصِبِ، وَاقرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ)[٤٠].

ففي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: كأنَّ الإمامَ عليه السلام يريد أن يقولَ للسائِلِ رَغْبَتُكَ أنْ تُصَلِّيَ معهم، وَلَكَ ذلك إنْ كان في مخالفتك لهم ضَرَرٌ على نفسك، ولكن هناك مَنْ هو أَقْدَرُ مِنْكَ على التشخيص، وأبْصَرُ بالنوازل، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ.

الفائدة الثانية: صحيحٌ أَنَّهُ عليه السلام أخبره بالاكتفاء بقراءة الناصب، ولكن من خلال ذيل الخبر يُفهم وجوبُ الإعادة بعد ذلك؛ لأَنَّهُ مأمورٌ بمتابعةِ الفضيل، والفضيلُ مأمورٌ بعدم الاكتفاءِ بِصَلاةٍ يَؤُمُّهَا ناصبيٌّ.

الفائدة الثالثة: أَمْرُهُ عليه السلام لَهُ بالاحتساب، فِيْهِ عِدَّةُ احتمالات، منها:

أ – لا تُعِدْ صلاتكَ التي صليتها مع هؤلاء.

ب – اكتفِ بهذا الجواب الذي تسمعه مني، ولا تطرحه على أَحَدٍ غيري.

جـ – تنزيلُ استماعِهِ مَنْزِلَةَ قِرَاءَتِهِ لِنَفْسِهِ؛ لعدم قُدرتِهِ على إِظْهَارِ القِرَاءَةِ بَيْنَهُمْ تَقِيَّةً، فيكونُ مِنْ أَوَّلِ الأمْرِ مُنْفَرِداً بِنِيَّتِهِ.

د – اكتِفَاؤهُ بِقِرَاءَةِ مَنِ اقتَدَى بِهِ، إِلَّا أنَّ هذا لا يعني عَدَمَ إِعَادَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ ذلك؛ إِذْ لا مُلازَمَةَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، بِشَهَادَةِ مَا استَظْهَرْنَاهُ مِنْ ذَيْلِ الخَبَرِ.

وَلَكِنْ بالرَّغْمِ مِمَّا استَفَدْنَاهُ مِنَ الخَبَرِ إِلَّا أنَّ الدَّلِيْلَ أَخَصُّ مِنَ المُدَّعَى؛ لأنَّ المُدَّعى عَدَمُ الاجتزاء بالصلاة خَلْفَ فاسقِ العقيدةِ؛ وهذا الدليل يَخُصُّهُ بالناصب، وبينهما عمومٌ مطلقٌ؛ لأنَّ كُلَّ ناصِبِيّ فهو فاسقُ العقيدة، وَبَعْضٌ مِنْ فَاسِقِي العقيدة نَوَاصِبٌ.

نَعَمْ يَتُمُّ هذا الدَّلِيْلُ على مَبْنَى مَنْ قال: أَقَلُّ مَرَاتِبِ النَّصْبِ الخِلافُ، كالشيخ البَحْرَانِيّ، وهو مُخَالِفٌ لِمَا عليه (المشهور بين مُتَأخري الأصحاب هو الحُكْمُ بإسلامِ المُخالِفِيْنَ وطهارتهم)[٤١]، إِذَنْ فهذا الحديثُ لا يَصُحُّ مُسْتَنَدَاً لِمَنْ لا يُدْخِلُ المخالِفَ في دائرة النواصب.

الخبر الثالث: ما عن زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إِلَّا بمنزلة الجُدُرِ)[٤٢].

فَالخَبَرُ قَدْ تَضَمَّنَ جُمْلَةً مِنَ الفَوَائِدِ، مِنْهَا:

الفائدة الأولى: أنَّ الإمامَ عليه السلام نَزَّلَ المُخَالِفَ مَنْزِلَةَ الجِدَارِ، وَمِنَ المَعْلُومِ عَدَمُ صَحَّةِ الاقتداء بالجدار، فيكون وجودُهُ مانعاً من صحةِ صلاةِ المُؤمِنِ إنْ اقتدى به، ويُفْهَمُ منه إرشادُ السائلِ إلى أنَّ إِمَامَ الجماعةِ – هنا – لا يتحمَّلُ عن المأمومِ شيئاً.

الفائدة الثانية: لازمُ كلامِ الإمامِ عليه السلام بُطْلانُ صَلاةِ إِمَامِ الجَمَاعَةِ المُخَالِفِ، إِذْ لو كانَتْ صَحِيْحَةً لَمَا عُدَّ صَاحِبُهَا كالجِدَارِ، الذي ليس مِنْ شأنِهِ أنْ تُقْبَلَ مِنْهُ عِبَادَةٌ.

الفائدة الثالثة: يُعَدُّ هذا الخَبَرُ مِنَ الدَّلائِلِ على أنَّ النَّهْيَ عن العِبَادَةِ مُفْسِدٌ لَهَا.

الخبر الرابع: عن زرارة قال: (كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إِذْ جاءَهُ رجلٌ فدخل عليه، فقال له: جُعِلْتُ فداك، إِنِّي رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَومِي، فإذا أنا لم أُصَلِّ معهم وقعوا فِيَّ، وقالوا هو هكذا وهكذا، فقال: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لقد قال أميرُ المُؤمنينَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غير عِلَّةٍ فلا صلاةَ له. فخرج الرَّجُلُ فقال له: لا تَدَعِ الصَّلاةَ مَعَهُمْ، وَخَلْفَ كُلِّ إمامٍ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ له: جُعِلْتُ فداكَ، كَبُرَ عَلَيَّ قولُكَ لهذا الرَّجُلِ حِيْنَ استَفْتَاكَ، فإنْ لم يكونوا مُؤمنينَ؟، قال: فَضَحِكَ عليه السَّلامُ ثُمَّ قال: ما أراك بَعْدُ ههنا يا زرارةُ[٤٣]، فأَيَّةُ عِلَّةٍ تُرِيْدُ أَعْظَمَ مِنْ

أَنَّهُ لا يُؤتَمُّ به، ثُمَّ قال: يا زرارةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَصَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ)[٤٤].

ففي كلام الإمام عليه السلام جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: جوابُهُ عليه السلام كان مشتملاً على أمرين:

الأول: فيه فَتْوَى للسائل بملازمَةِ الائتِمَامِ بِهِمْ، بَلْ وَبِكُلِّ إِمَامٍ، ولكن في ظرف الخَوفِ على النَّفْسِ، وهو حالُ التَّقِيَّةِ[٤٥].

الثاني: فيه تمرينٌ لزرارة ؛ لأَنَّهُ من الفقهاء الذين يَعُدُّهُمُ الإمامُ عليه السلام لنقل ما يحفظونه مفهوماً لبقية الشيعة مِمَّنْ لا يتمكن من الوصول إليه عليه السلام.

الفائدة الثانية: ذيل الخبر يشهد على أنَّ زرارة اقتطع من الخبر موطن الشاهد، وَلَمْ يَلْفِظْهُ بِنَصِّهِ، وكأنَّ قولَهُ عليه السلام: (صلوا في مساجدكم، وصلوا مع أئمتكم)، فيه تورية يُفْهِمُ السائل بأنَّ مقصوده عليه السلام بالمساجد هو المسجد المسؤول عنه، والحال أَنَّهُ عليه السلام يريدُ به مساجد المؤمنين لا المخالفين، وكذلك الحال بالنسبة إلى الصلاة مع الأئمَّةِ المُضَافَةِ إليهم.

الفائدة الثالثة: أنَّ الإمامَ عليه السلام وإنْ أفتى الرَّجُلَ بالصلاة معهم – بحسب فهم السائل – إلا أنَّهَا فتوى تحفظ له حياتَهُ من أنْ يُوقَعَ به عند السلطان مِنْ قِبَلِ قَومِهِ؛ إذْ يبدو عليه أَنَّهُ عاجِزٌ عن التَفَصِّي عن مُشْكِلَةِ مُخَالَفَتِهِمْ.

قد يُقال: فما فرق هذا الخبر عن تلك القائلة بالإجزاء، فيكون محله مع ما استَنَدَ إِلَيْهِ المُفْتِي بالإجزاءِ، والجوابُ هو ما تَضَمَّنَتْهُ الفائدةُ التاليةُ.

الفائدة الرابعة: تُستفادُ مِنْ قَولِ زُرَارَةَ المُقَرِّ مِنْ قِبَلِ المَعْصُومِ عليه السلام، وهو قولُهُ: (فإنْ لم يكونوا مُؤمنينَ).

ومعناهُ: كَيْفَ تأمُرُ شَخْصَاً يُصَلِّي خَلْفَ قَومٍ ليسوا بمؤمنين ؟!؛ فَالمَفْهُومُ لَدَى

زُرَارَةَ أنَّ غَيْرَ المؤمنِ لا يصح الاقتداء به، ولولا ذلك لَبَيَّنَ لهُ الإمامُ عليه السلام خَطَأَهُ، بَلْ أَقَرَّهُ على فَهْمِهِ، حين فَهَّمَهُ العِلَّةَ؛ وهي أنَّ مَنْ يُرَادُ الصَّلاةُ خَلْفَهُ ليس مِنْ أَئِمَّتِكُمْ؛ فلذا هو مِمَّنْ لا يُؤتَمُّ بِهِ، وإذا لم تصح إمامَتُهُ للصلاةِ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ يقتدي به؛ لأنَّهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا.

الخبر الخامس: ما رواه يزيد بن حماد عن مولانا أبي الحسن عليه السلام، قال: قلتُ لَهُ: أصَلِّي خَلْفَ مَنْ لا أعرفُ؟، فقال: (لا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِيْنِهِ)(٤٦).

وإنْ كانَ مَورِدُ السُّؤَالِ الاختلافُ الحاصِلُ بَيْنَ المُوالِيْنَ للمعصوم عليه السلام، ولكن الجواب مُطْلَقٌ، يَعُمُّهُمْ والمُخَالِفِيْنَ كذلك؛ وهذا هو المشهورُ بَيْنَ عُلَمَائِنَا؛ بشهادَةِ قولهم: إنَّ (العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللفظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ)(٤٧)، وكذلك قالوا: إنَّ خُصُوصَ (المَورِدَ لا يُخَصِّصُ الوَارِدَ)(٤٨).

ومن هنا قال جملةٌ من فقهائنا: (فإنْ كانَ غَيْرَ موثوقٍ بِدِيْنِهِ، أو كانَ مُخَالِفَاً لَكَ في مَذْهَبِكَ، صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ، ولم تَقْتَدِ بِهِ، ولا تُصَلِّ خَلْفَ الفاسق وإنْ كان مُوافقاً لَكَ في الاعتقاد)(٤٩).

إذن فالمفهومُ من هذا الخبر بطلانُ صَلاةِ مَنْ ائتَمَّ بشخصٍ لا يَثِقُ بِدِيْنِهِ، وَلِهَذَا الخَبَرِ وَغَيْرِهِ ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا إلى (بُطْلانِ عِبَادَةِ المُخَالِفِيْنَ، وَعَدَمِ الاعتِدَادِ بالصَّلاةِ خَلْفَهُمْ)(٥٠).

والسَّبَبُ في ذلك؛ لأنَّ هذه الصلاة عبادةٌ قد نُهِيَ عنها، و(النَّهْيّ عِنْ العِبَادَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْفَسَادِ)(٥١)، والنتيجة التي يمكن أن نخرج بها:

١ – أنَّ الغالبية من فقهائنا على القول بإجزاء الصلاة خَلْفَ الفَاسِقِ بالعَقِيْدَةِ، ولكن شَرَطُوا ذَلكَ بِالتَّقِيَّةِ.

٢ – وَبَعْضٌ آخَرُ مِنْ فُقَهَائِنَا، كالمُحَقِّقِ الحلّيّ قَسَّمَ المُخَالِفِيْنَ إلى قسمين:

أحدهما: الناصب؛ فهذا الذي لا تَصُحُّ مِنْهُ العِبَادَةُ، ولا تَكونُ صلاةُ مَنْ اقتدى بِهِ مُجْزِيَةً.

ثانيهما: غير الناصب، وهذا تَكُونُ صَلاتُهُ مَقْبُولَةً، فَضْلاً عَنْ إِجْزَائِهَا وَصَحَّتِهَا، وإذا كانَ كذلكَ فَتَصُحُّ صَلاةُ مَنِ اقتَدَى بِهِ بالضَّرُورَةِ.

٣ – وَقِسْمٌ ثَالِثٌ مِنْ فُقَهَائِنَا– كالشيخ يوسف البحراني – قالَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ، فالصلاةُ خَلْفَهُمْ لا تَصُحُّ بِحَالٍ؛ لِدَلالَةِ الأَخْبَارِ على بُطْلانِ عِبَادَاتِهِمْ، وَالصَّلاةُ عِبَادَةٌ، فتَكُونُ دَاخِلَةً في دَائِرَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

المبحث الثاني

فقهاء الجمهور والصلاة خلف فاسق العقيدة

المطلب الأول: فُقَهَاءُ الجُمْهُورِ مِمَّنْ قالَ بِالإِجْزَاءِ وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ.

الفرع الأول: أقوالُ فُقَهَاءِ الجُمْهُورِ الدَّالَّةُ على إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

هناك مجموعةٌ مِنْ فُقَهَاءِ المُخَالِفِيْنَ مِمَّنْ قالَ بِإِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ فاسِقِ العقيدةِ، وَهُمْ كالتَّالي:

أولاً: فهذا الشيخ السَّرَخْسِيُّ – مِنْ الحَنَفِيَّةِ – يُصَرِّحُ بجواز الاقتداء بالفاسق، بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عبارة الحاكم المَرْوَزِيّ التي يقول فيها: (ويجوز إمامة الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا والفاسق، وغيرهم أَحَبُّ إليَّ)[٥٢]، ثُمَّ قال: (تقديم الفاسق للإمامة جائزٌ عندنا ويُكره)[٥٣].

وجه الدلالة: أَنَّهُ يجوز لهؤلاء الذين تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم أنْ يتصدوا للإمامةِ في الصلاة، وَلَمَّا كان غيرُهُم أَحَبَّ إلى نَفْسِ المَرْوَزِيّ، عند ذاك فَهِمَ السرخسيُّ أنَّ تَقْدِيْمَهُ للصلاة بالناس مَكْرُوهٌ، ويقصد بالكراهة هنا هي الكرهة في العبادة، والتي تعني قِلَّةَ الثَّوَابِ على الفِعْلِ المَأْتِيّ بِهِ مِنْ قِبَلِ المكلَّفِ.

وَتَرْكُهُمَا للاستفصال شَاهِدٌ على عدم تفريقهما بين مَنْ استند فسقُهُ إلى جارحةٍ أو استند إلى عقيدةٍ.

ومن لوازم القول بجواز إمامَةِ الفاسق هو القَولُ بِصَحَّةِ صلاة مَنْ اقتدى به؛ إِذْ لا يُعْقَلُ الحُكْمُ بِصَحَّةِ صَلاةِ الأَصْلِ دُونَ فَرْعِهِ.

ثانياً: وهذا الكاشاني – مِنَ الحَنَفِيَّةِ أيضاً – وهو بصدد بيان من يصلح للإمامة

في الصلاة على نحو الموجبة الجزئية، وهو كُلُّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، ثُمَّ قال: (حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة)[٥٤]، وعندما جاء إلى مَنْ يراهُ صاحِبَ هَوَى أو مُبْتَدِعاً، فَرَّقَ بين مَنْ كان هواهُ أو بدعته صَيَّرَتْهُ كافراً بِزَعْمِهِ، وبين من لم تُصَيِّرْهُ كافراً، فأفتى بجواز إمامة الثاني دون الآخر، إِذْ قال: (والصحيحُ أَنَّهُ إنْ كانَ هَوَى يُكَفِّرْهُ لا تجوز، وإنْ لا يُكَفِّرْهُ تجوز مع الكراهة)[٥٥].

وجه الدلالة: أَنَّهُ يُرِيْدُ أنْ يجعل من الفقهاء الذين قالوا بعدم إِجْزَاءِ إِمَامَةِ مَنْ هُوَ فَاسِقٌ استثناءً، والأَصْلُ هُمُ الذين على القول بالجواز.

ثالثاً: الإمامُ النووي – من الشافعية – إِذْ أفتى بإِجْزَاءِ الصلاةِ خَلْفَ مَنْ ذَمَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله لتأخيره الصلاةَ عن وقتها، بقوله: (فالذي نختارُهُ أَنَّهُ يفعل ما أَمَرَهُ به النبي صلى الله عليه وآله فَيُصَلِّي مَرَّتينِ، مَرَّةً في أَوَّلِ الوقت منفرداً؛ لتحصيل الفضيلة أَوَّل الوقت، ومَرَّةً في آخِرِهِ مع الجماعة؛ لتحصيلِ فضيلتها)[٥٦].

فَهُوَ وإنْ وَافَقَنَا – فِيْمَا فَهِمْنَاهُ – بالنسبة لإعادة صلاة المأموم خلف إمامٍ يُؤَخِّرُ صلاته لِمَا بعد الوقت، ولكنَّهُ فَهِمَ الإذن بالصلاة الثانية حتى مَعَ عَدَمِ اضطرارِهِ، ولكن الحق أَنَّهُ يأتي بها معهم حال الاضطرار – كموارد التقية – إِذْ لا فَضِيْلَةَ في الائتِمَامِ بِمَنْ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الصلاةَ في وقتها؛ بِمُقْتَضَى حَدِيْثِهِ صلى الله عليه وآله: (فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا)[٥٧].

الفرع الثاني: مُسْتَنَدُ فُقَهَاءِ الجُمْهُورِ الدَّالُّ على إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

تفاوتت الأدلة التي استند إليها فقهاء المخالفين، وهي كالتالي:

أولاً: تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قالَ بالإِجْزَاءِهُمْ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ، ومُسْتَنَدُهُمْ في ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنَ الدَّلائِلِ، مِنْهَا:

أ – أَنَّ تكثير الجماعة مِمَّا نَدَبَ الشَّارِعُ المُقَدَّسُ إليه، وَكُلُّ مَا كان مندوباً إليه

يكون راجحاً، إذن فالصلاةُ خَلْفَ الفَاسِقِ تكونُ رَاجِحَةً.

ب – النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله، والتي تقول: (صلاةُ الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده، وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين)(٥٨).

فإذا دارَ الأَمْرُ بَيْنَ أنْ يُصَلّي المُكَلَّفُ مُنفرداً وبينَ صلاتِهِ مَأموماً بفاسق، فالرَّاجِحُ – بِحَسَبِ نَظَرِهِمْ – هُوَ الثاني.

ثانياً: وكذلك ذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، مِنْ أَمْثَالِ الإمامِ النَّوَوِيّ، وكانَ مُسْتَنَدُهُ للصلاة مع من يُؤخرها عن وقتها جماعةً تَحْصِيْلُ فَضِيْلَةِ الجَمَاعَةِ(٥٩).

ثالثاً: واستند آخرونَ مِنْ فُقَهَاءِ المُخَالِفِيْنَ إلى قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)(٦٠).

وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ الكريمةَ مُشْتَمِلَةٌ على الأَمْرِ بالتعاون، وهذا يعني أنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إلى البِرِّ والتَّقْوَى تَجِبُ إِعَانَتُهُ، والصَّلاةُ مِنَ البِرِّ والتَّقْوَى، إِذَنْ فَإمضاءُ إِمَامَةِ الفاسقِ للصلاة بالناس إعانةٌ له على البر والتقوى.

ولكن استدلالُهُمْ بالآيةِ الكريمةِ فِيْهِ مُغَالَطَةٌ؛ لأنَّ الكلام ليس في صلاةِ الفاسقِ لنفسِهِ حتى يُقال: الصلاةُ مِنَ البِرِّ فَتَجِبُ إِعَانَتُهُ عليها، وإِنَّمَا الكلامُ في تَمْكِيْنِهِ لأنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ، وهذا التَّمْكِيْنُ ليس مِنَ البِرِّ والتَّقْوَى؛ إِذْ قَدْ يُؤَدِّي إلى الإِغْرَاءِ بالمَعْصِيَةِ، وَهُوَ إِثْمٌ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ، ويكونُ مِصْدَاقاً لقوله تعالى: (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(٦١).

رابعاً: الاستدلالُ بالسُّنَّةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رُوَايَاتٍ، مِنْهَا:

الرواية الأولى: رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (إِنَّهُ ستكونُ عليكم

أمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ، فَصَلُّوا الصلاةَ لِوَقْتِهَا، فإذا أدركتم فصلوا، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)[٦٢].

ففي كلامه صلى الله عليه وآله، جملة من الأمور، منها:

الأمر الأول: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله في مقام التحذير والإنذار مِنْ فِعْلِ أُناسٍ يَتَأَمَّرُونَ على المسلمين، ويعملونَ بخلاف سيرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

الأمر الثاني: أنَّ صلاة هؤلاء الأمراء ليست شرعية؛ وإلا لَمَا نُهِيَ عن مشاركتهم فيها.

الأمر الثالث: وهناك أَمْرٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَنْ ابتُلِيَ بمثل هذا الظرف، أنْ يُصَلِّيَ في الوقت، ولا يُبَادِر للصلاة مع هؤلاء الأُمَرَاءِ.

الأمر الرابع: المُرَادُ من قوله صلى الله عليه وآله: (لِوَقْتِهَا)، هو: تمامُ الوقت، لا أول الوقت، بمعنى لم يَبْقَ مِنْهُ شيءٌ، وَيُؤَيِّدُ فَهْمِنَا للخَبَرِ ما مَثَّلَ بِهِ ابنُ تيمية – بَعْدَ نَقْلِهِ لقولِهِ صلى الله عليه وآله: ((كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يُصَلُّونَ الصلاةَ لغير ميقاتها))[٦٣]، إِذْ قال: (ولهذا اتفقت العلماءُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا كان عرياناً، ... فإنَّهُ يُصَلّي في الوَقْتِ عرياناً، ... وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض، فإنَّهُ يتيمم ويُصلي في الوَقْتِ، ولا يُؤخّر الصلاة حتى يُصلي بَعْدَ الوَقْتِ باغتسالٍ)[٦٤]. فبقرينة المقابلة نفهم مقصوده من قوله: (في الوقت) هُوَ تَمَامُهُ لا أَوَّلُهُ.

الأمر الخامس: قولُهُ صلى الله عليه وآله: (فإذا أدركتم فصلوا). فِيْهِ احتمالانِ:

الاحتمال الأول: إذا قُرِئَ الفِعْلُ بالبناءِ للمجهول، فيكون المُدْرَكُ هو المأموم، والمُدْرِكُ هو الأمير، فجاءَ الإدراكُ وأُريدَ بِهِ الإلزام، كما يُقال: (أدْرَكَهُ الثَّمَنَ)[٦٥]، أي أَلْزَمَهُ به، فهنا كذلك إِذَا أُلْزِمْتُمْ بالصلاة معهم، صَلُّوا، ولكن بعد صلاتكم في وقتها، فتكون لكم نافلة، أي زائدة.

الاحتمال الثاني: أنْ يُقْرَأَ الفِعْلُ للمعلومِ، فيأتي بمعنى اللحوق، فقوله صلى الله عليه وآله فإذا أَدْرَكْتُمْ، أي لَحِقْتُمْ بهم قبل أن يُصَلُّوا تلك الصلاة التي يصليها أولئك الأمراء، فصلوا معهم بَعْدَمَا صَلَّيْتُمُوهَا في وَقْتِهَا.

وعلى كلا الاحتمالين فالصلاةُ خَلْفَ هؤلاءِ الأُمَرَاءِ مَرْجُوحَةٌ؛ لأنَّ تأخيرهم لها صَيَّرَهُمْ فَسَقَةً، ولكن مَعَ فِسْقِهِمْ، أُجِيْزَتْ إمامتُهُمْ من قِبَلِ رسول الله صلى الله عليه وآله، إذن فالصلاةُ خَلْفَ الفَاسِقِ مُبَاحَةٌ؛ بمعنى أنَّ الحَظْرَ الذي فُهِمَ مِنَ التَّحْذِيْر الوارد في صَدْرِ الخَبَرِ، قد رُفِعَ عنكم، لأَنَّهُ أَمْرٌ جاءَ عَقِيْبَ تَوَهُّمِ الحَظْرِ، (وَمِثْلُ هذا الأَمْرِ لا يُفِيْدُ أَزْيَدَ مِنْ رَفْعِ الحَظْرِ وَجَوَازِ الفِعْلِ)[٦٦].

ولكن يمكن أنْ يُقال رَدّاً على هذا الاستدلال بالتالي:

أ – ليس في الخَبَرِ دَلالَةٌ على إِمْضَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ إنْ كانَتْ وَاجِبَةً، كالجُمُعَةِ؛ بِدَلِيْلِ أَمْرِهِ صلى الله عليه وآله له بالصَّلاةِ لِوَقْتِهَا؛ وَلَو كانَ التَّأْخِيْرُ لا يَضُرُّ بِصَحَّتِهَا لَمَا جاء الأمرُ بِمُخَالَفَتِهِمْ مِنْ خِلالِ إِيْقَاعِهَا في الوَقْتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لا يَضُرُّهُ حينئذٍ أنْ يكونَ مَأْمُوماً في صَلاةٍ غَيْرِ مُسْتَجْمِعَةٍ لِشَرَائِطِ الصَّحَّةِ، وَمِنْهَا الوَقْتُ، فَتَكُونُ زَائِدَةً، كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا.

ب – وعلى فَرْضِ التَّنَزُّلِ والذَّهَابِ إلى إجْزَائِهَا، يُقَالُ بالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ كَونِ إِمَامِ الصَّلاةِ أَمِيْرَاً وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: بِالإِمْضَاءِ في الأَوَّل تَقِيَّةً، إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْدُوحَةٌ في البَيْنِ[٦٧]، وَبِعَدَمِهِ في الثَّانِي؛ لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ.

الرواية الثانية: ما رُوِيَ عن عبادة بن الصامت عن النَّبِيّ صلى الله عليه وآله، قال: (إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: أُصَلِّي مَعَهُم؟، قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ)[٦٨].

وجه الدلالة: فُهِمَ مِنْهَا أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّهَا تُشَكِّلُ دليلاً على:

أ – وجوبِ الصَّلاة في الوَقْتِ.

ب – تَرْكِ مَا يَقُومُ بِهِ أُمَرَاءُ الجَورِ.

الأمر الثاني: وَأَنَّهَا تُعَدُّ دَلِيْلاً على استحبابِ الصَّلاةِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَورِ.

وهذانِ الأَمْرَانِ مِمَّا صَرَّحَ بِهِمَا الشَّوكانيُّ قائلاً: (وَفِيْهِ دليلٌ على وجوبِ تأدِيَةِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا، وَتَرْكِ ما عليه أُمَرَاءِ الجَورِ مِنَ التَّأخِيرِ، وعلى استحباب الصَّلاةِ مَعَهُم؛ لأنَّ التَّرْكَ مِنْ دَوَاعِي الفُرْقَةِ)[٦٩].

فقد أصابَ في استنباطِهِ وجوبَ أَدَاءِ الصلاةِ في الوقت، وَأَخْطَأَ في استنباطِهِ استحبابَ الصلاةِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَورَ حالَ جَورِهِمْ، إِذْ كانَ استنباطُهُ مُسْتَنِدَاً إلى ذَيْلِ الحَدِيْثِ، والحالُ أنَّ فيهِ احتمالينِ لا يُنْتِجَانِ ما ذَهَبَ إليه، والسَّبَبُ في ذلك، أنَّ قولَهُ صلى الله عليه وآله: (نَعَمْ إنْ شِئْتَ) يمكن تفسيرُهُ بأَحَدِ تفسيرين:

التفسير الأول: إنْ شِئْتَ أنْ تكونَ مِنْهُمْ فَصَلِّي بِصَلاتِهِم؛ لأَنَّهُ يطلبُ بسؤالِهِ هذا ما نَهَاهُمْ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله آنِفَاً، فهو جوابٌ مُسْتَبْطِنٌ للتهديدِ بِأنْ يُشْرَكَ في عَمَلِهِمْ المُخالِفِ لِسُنَّتِهِ التي تُؤدَّى فيها الصلاةُ لِوَقْتِهَا.

التفسير الثاني: إنْ شِئْتَ الصَّلاةَ معهم فَصَلّ، ولكن هذا الجواب لا يُنْتِجَ حُكْمَاً أَوْسَعَ مِنَ الإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ يُعَدَّى إلى الاستحباب؛ السَّائِلَ فَهِمَ الحَظْرَ مُطْلَقَاً، وفي هذا خَطَرٌ على المسلمين لا يُدْفَعُ – غالباً – إلَّا بالصَّلاةِ مَعَهُمْ ظَاهِرَاً.

والنتيجة أَنَّكَ أَيُّهَا المسلمُ إنْ استَطَعْتَ أنْ تُصَلِّي في الوقت فافْعَلْ كما أَمَرْتُكَ، وإلا فَقَدْ رَخَّصْتُ لَكَ بِمِقْدَارِ الضَّرُورَةِ، و(الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا)[٧٠]، وحينئذٍ يُسْتَفَادُ الإِجْزَاءُ خاصَّةً دُونَ الاستحبابِ.

خامساً: الاستدلال بإجماع الصحابة والتابعين والذين ساروا خلفهم، إِذْ قيل: (وَذَهَبَتْ طَائِفَةُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم، دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وَخِلَافُ هذا القَولِ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ)[٧١].

وجه الدلالة: أَنَّ مَنْ ينظرُ إلى سلوكِ الصحابةِ – وَهُمْ نَقَلَةُ الشَّريعَةِ – لَوَجَدَهُمْ مُجْمِعِيْنَ على إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ، بَلْ حتى فقهاء التابعين لم نَلْمَسْ منهم خِلافاً في إِجْزَائِهَا خَلْفَ مَنْ لم يَكُنْ أهلاً للإمامَةِ، وهذا الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وَمَنْ يقولُ بخلافِهِ يكونُ مُبْتَدِعَاً؛ والظاهر أن سبب صيرورتِهِ مبتدعاً – بنظرهم – لأَنَّهُ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤمِنِيْنَ[٧٢].

ولكن هذا الاستدلال لا يمكن قبوله؛ إِذْ لا يوجد هناكَ استقراءٌ تَامٌّ لِسُلوُكِ الصَّحَابَةِ، حتى يكونَ مُنْتِجَاً لليقين، بل الثَّابِتُ خِلافُهُ؛ والاستقراءُ النَّاقِصُ خَرَمَ الإِجْمَاعَ الْمُدَّعَى، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَصَادِيْقِهِ:

المِصْدَاقُ الأَوَّلُ: أنَّ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ – وهو صحابي – كانَ يُفْتِي بِعَدَمِ الصَّلاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ[٧٣]، والْمُبْتَدِعُ فاسِقٌ.

المِصْدَاقُ الثَّانِيّ: ما رَوَاهُ شيخُ البخاري: (من طريق أبي بكر بن عتبة، إِذْ يقول: صليت إلى جنب أبي جُحَيْفَةَ، فَمَسَّى[٧٤] الحَجَّاجُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ أبو جُحَيْفَةَ فَصَلَّى)[٧٥]، فتجد أنَّ أبا جُحيفةَ – وَهُوَ صَحَابِيٌّ أَيْضَاً[٧٦] – لَمْ يَرْتَضِ إِمَامَةَ الحَجَّاجِ؛ لِفِسْقِهِ بِتَأخِيْرِهِ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيّ، فَلَو كانَتْ إِمَامَتُهُ مُجْزِيَةً لَمَا انْفَرَدَ هذا الصَّحَابِيُّ العَظِيْمُ القَدْرِ.

المِصْدَاقُ الثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ عطاءٍ – وهو من التابعين – لِمَنْ أَخَّرَ الجُمُعَةَ عن وَقْتِهَا، فَصَلَّى إِيْمَاءً والإمامُ لا زالَ يخطب؛ وما ذلك إلا لِصَيْرُورَتِهِ فاسِقَاً؛ لِتَضْيِيْعِهِ الصلاةَ،

فَمَعَ خَوفِهِ لم يَقْتَدِ بالفاسِقِ[٧٧].

وما نُقَدِّمُهُ مِنْ مصاديقَ لا يعني بأَنَّنَا نعتقد بِحُجِّيَّةِ فِعْلِ الصَّحَابِيّ؛ لأنَّ (فِعْلَ الصَّحَابيّ لا يَصْلِحُ للحُجِّيَّةِ كما تَقَرَّرَ في الأُصُولِ)[٧٨]، بَلْ لا يمكن تَسْرِيَةُ الحُكْمِ – على فرض قبوله – إلى كُلِّ فَاسِقٍ، وإنَّما لابُدَّ مِنْ قَصْرِهِ على الأمراء، بقرينة أنَّ (الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخَمْسِ، فكان الناسُ لا يَؤُمُّهُمْ إلا أُمَرَاؤُهُمْ)[٧٩]، وهذا ظرف خاصٌّ وهو ظرف التقية.

سادساً: الاستدلال بأقوال الصحابة: إِذْ رُوِيَ عن عثمان بن عفان حِيْنَ حُوصِرَ مِنْ قِبَلِ بعضِ الصحابة، فَسُئِلَ: (إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسَنَ الناسُ فأحْسِنْ معهم، فإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)[٨٠].

وجه الدلالة: أنَّ عثمان أجاز للسائل الصلاة خلف إمامِ فتنةٍ، وهو فاسق، إذن فالصلاة خلف الفاسق جائزة.

ويرد على هذا الاستدلال: أَنَّهُ مَنْ قال بحجية قول الصحابي، حتى وإنْ قِيْلَ بِعَدَالَتِهِ، فَالعَدَالَةُ يمكن أنْ تكونَ طَرِيْقَاً لتصحيح ما يَنْقُلُهُ عَنْ غَيْرِهِ، إلا أنَّهَا لا تُصَحِّحُ آرَاءَهُ الشخصية؛ فلذا لا تسري إليها، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قالوا: (مِنَ الأصولِ المَوهُومَةِ قولُ الصحابيّ، ... فإنَّ مَنْ يجوزُ عليه الغَلَطُ والسَّهْو، ولم تثبت عصمتُهُ عنه، فلا حُجَّةَ في قولِهِ)[٨١].

سابعاً: الاستدلال بأفعال الصحابة: وهو ما رواهُ عُمَيْرُ بن هانئ من فعل ابن عُمَرَ، وصلاته خلف المتحاربين من أهل القبلة، إذ يقول: (شهدتُ ابنَ عُمَرَ، وَالحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابنَ الزُّبَيْرِ، فكانَ منزلُ ابنِ عُمَرَ بينهما، فكانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هؤلاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هؤلاءِ)[٨٢]. وهو حديثٌ قد صَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ بقوله: (وهذا سَنَدٌ صحيحٌ على شَرْطِ السِّتَّةِ)[٨٣].

وجه الدلالة:

أ – أنَّ ابنَ عمر صحابي، وهو عادلٌ بلا إشكالٍ، بناءً على القول بنظرية عدالة الصحابة أجمعين؛ لأنَّ علماء الجمهور عندما بحثوا في عدالةِ الرُّوَاةِ استثنوا الصَّحَابَةَ، والاستثناءُ – هنا – دليلٌ على أنَّ حُكْمَهُمْ مُغَايِرٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلِذَا قِيْلَ: (مَنْ شَرَطَ العدالةَ في الرَّاويّ إنَّمَا هُوَ في غير الصحابة، فأمَّا فيهم فلا؛ فإنَّ الأَصْلَ فيهم العدالةُ عِنْدَنَا)(٨٤).

ب – وأَنَّهُ لو لم تَكُنِ الصَّلاةُ خَلْفَ هؤلاءِ مُجْزِيَةً لَمَا صَلَّاها ابنُ عُمَرَ مَأمومَاً؛ لعدالتِهِ بحسب الفَرْضِ.

جـ – وَبِمَا أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَهُمْ، إِذَنْ فَهِيَ مُجْزِيَةٌ.

ولكن يرد على هذا الاستدلال:

أولاً: أَنَّهُ حَتَّى مَعَ افتِرَاضِ عَدَالَتِهِ، فَالعَدَالَةُ لا تَعْصِمُ صَاحِبَهَا عَنْ الخَطَأ في التَّطْبِيْقِ، وَقَدْ يَكُونُ هذا مِنْهَا، وَحِيْنَئِذٍ لا يَصُحُّ أنْ يُجْعَلَ دليلاً على صَحَّةِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

ثانياً: رُبَّمَا تَكُونُ صَلاتُهُ خَلْفَ هؤلاءِ تَقِيَّةً مِنْهُمْ؛ كي لا يَلْحَقُهُ ضَرَرُ مُخَالَفَتِهِمْ، وهذا الاحتمالُ كافٍ في رَدِّ جَعْلِهِ دليلاً للصلاةِ خَلْفَهُمْ، رَغْمَ فِسْقِهِمْ أو بَعْضِهِمْ.

ثامناً: استنادهم إلى الدليل العقلائي: إِذْ قالوا: (إنَّ الأصلَ عدمُ اشتراط العدالة، ... فالقائِلُ بأنَّ العدالةَ شَرْطٌ ... محتاجٌ إلى دليلٍ يَنْقُلُ عنه ذلك الأَصْلَ)(٨٥).

وجه الدلالة: الأَصْلُ في كُلِّ عبادَةٍ أنَّها يُؤتَى بها من دون اشتراط العدالة في صحتها، فإذا شَكَكْنَا في اشتراطِهَا فَالأَصْلُ هُوَ النَّفْيُ، إلا أنْ يكون هناك دليلٌ ناقِلٌ للأصْلِ عن مَحَلِهِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ.

ولكن يمكن أن يرد عليه:

إِنَّهُ أَمْرٌ خلافيٌّ بين العلماء، فمنهم مَنْ اشترطَهَا ومنهم مَنْ لم يشترط، واشتراطُهَا هو المَرْوِيُّ (عَنْ العِتْرَةِ، وَمَالِكٍ، وَجَعْفَرَ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَجَعْفَرَ بْنِ حَرْبٍ)[٨٦]، وَبِمَا أَنَّنَا أُمِرْنَا بأنْ نكونَ في الجانبِ الذي تكون فيه العِتْرَةُ، ويشهد لهذا قولُهُ صلى الله عليه وآله: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تاركٌ فيكم الثقلينِ، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، كتابَ الله وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ...)[٨٧]، والعِتْرَةُ قَدْ اشترطتِ العَدَالَةَ، إِذَنْ فَوجُودُهَا شَرْطٌ في صَحَّةِ الصَّلاةِ.

والخلاصةُ فهؤلاء العلماء وإنْ أجازوا الصلاة خلف الفاسق، إلا أنهم حكموا بكراهتها، بمعنى قِلَّةُ الثَّوَابِ على فِعْلِهَا، بشهادةِ قولِهِمْ: إِنَّهُ كُلَّمَا: (كَثُرَتِ الجَمَاعَةُ فَهُوَ عِنْدَ الله أَفْضَلُ، وفي تَقْدِيْمِ المُعَظَّمِ تَكْثِيْرُ الجَمَاعَةِ، فَكَانَ أَوْلَى، إذا ثبت هذا فنقول: تقديمُ الفاسق للإمامةِ جائزٌ عندنا ويُكْرَهُ)[٨٨].

المطلب الثاني: فُقَهَاءُ الجُمْهُورِ مِمَّنْ قالَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ ومستندهم في ذلك:

ذَهَبَ إلى هَذا القَولِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الجُمْهُورِ، مِنْهُمْ الحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ أيضاً مِنْ مَذْهَبِ مالك بن أنس، وبهذا قال الزهري، وهم كالتالي:

الفرع الأول: أَقْوَالُ فُقَهَاءِ الجُمْهُورِ الدَّالَّةُ على عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

القول الأول: وهو لمالك بن أنس إِذْ قال: (لا تَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاسِقِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ مِنْهُ الخِيَانَةُ في الأمور الدينية، فلا يُؤتَمَنُ في أَهَمِّ الأُمُورِ[٨٩]؛ ألا ترى الشَّرْعَ أَسْقَطَ شَهَادَتَهُ لِكَونِهَا أَمَانَةً)[٩٠].

وجه الدلالة: هو قِيَاسُهُ لِلْصَّلاةِ على الشَّهَادَةِ، وَبِمَا أَنَّ الثابتَ في الشَّرْعِ عَدَمُ قبول شهادة الفاسق، إذن فلا تجوز صلاة الفاسق إمامَاً؛ والسبب في رَفْضِهِ شَهَادَةَ الفَاسِقِ؛ لأنَّها أمانةٌ، والفاسقُ ليس بمؤتَمَنٍ، ومن هنا يُقال: وأيُّ أمانة أهم من

الصلاة، إذن فلا يتصدى لإمَامَتِهَا الخَائِنُ.

والظاهِرُ أنَّ نظره مُنْصَبٌّ على خصوص الحكم الوضعيّ دون التكليفيّ، بمعنى: البطلان لا الحُرْمة، وقد يُقالُ بالاثنين مَعَاً.

القول الثاني: لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الحنفية إِذْ فَرَّقَ بين أصحاب البِدَعِ – على حَدٍّ زَعْمِهِ – فقال: هناك بدعة لا تُدْخِلُ صاحِبَهَا الكُفْرَ، وهناك مَا تُدْخِلُهُ ذَلِكَ(٩١)، ففي الحالة الثانية لا تصح الصلاةُ خَلْفَ المُبْتَدِعِ، وساقَ لِمَا ذَهَبَ إليهِ مَثَلاً، إِذْ قال: (والرَّافِضِيُّ إِنْ فَضَّلَ عَلِيَّاً على غَيْرِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وإِنْ أَنْكَرَ خِلافَةَ الصِّدِّيْقِ فَهُوَ كَافِرٌ)(٩٢).

وجه الدلالة: التفريق بين فاسق العقيدة الذي لم يُخْرِجْهُ فِسْقُهُ عن شريعتنا، وَبَيْنَ الذي أَخْرَجَهُ فِسْقُهُ، فالثاني هو مَنْ لا يَصِحُّ الاقتداءُ بِهِ، دُونَ الأَوَّلِ.

الفرع الثاني: مُسْتَنَدُ فُقَهَاءِ الجُمْهُورِ الدَّالُّ على عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ.

استند جملة من فقهاء الجمهور إلى كتاب الله تعالى في عدم إجزاء الصلاة خلف الفاسق، منها:

١ – الاستدلال بالقرآن الكريم، من قبيل:

أ – قوله تعالى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)(٩٣).

وجه الدلالة: يُستفاد من الآية الكريمة جملة من الفوائد، منها:

الفائدة الأولى: أنَّ اللهَ تعالى حَصَرَ قَبُولَهُ لِأَعْمَالِ العِبَادِ في أنْ يَكُونُوا مُتَّقِيْنَ.

الفائدة الثانية: خُرُوجُ الفَاسِقِ عن دائرة الآية الكريمة هُوَ خروجٌ تَخَصُّصِيٌّ؛ بمعنى أنَّ الفاسِقَ خارجٌ عن حَرِيْمِ الآيةِ المُبَارَكَةِ مَوضُوعَاً لا حُكْمَاً.

الفائدة الثالثة: وَبِمَا أنَّ المُصَلِّيَ – حَالَ فِسْقِهِ – لا تكونُ صَلاتُهُ مَقْبُولَةً، إِذَنْ لا تَصُحُّ إِمَامَتُهُ.

الفائدة الرابعة: وَبِالْمُلازَمَةِ العُرْفِيَّةِ لا تَصُحُّ صَلاةُ مَنْ اقتَدَى بِهِ.

وَالنَّتِيْجَةُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، سَواءٌ أَكَانَ فِسْقُهُ راجِعاً إلى العَقِيْدَةِ أَمْ إلى الجَوَارِحِ.

ب – وقوله تعالى: (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ)(٩٤).

وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ الكريمةَ ظَاهِرَةٌ في تَفْضِيْلِ العَادِلِ على الفاسق، فلو عُكِسَ لكانت هُنَاكَ مُخَالَفَةٌ لظاهر القرآن الحكيم، وَرُبَّمَا تُؤَدِّي إلى فِسْقِ صَاحِبِهَا، فيكونُ مِنْ بَابِ اقتِدَاءِ الفَاسِقِ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ الفَرْضِ.

ويرد على الاستدلال بالآيتين المباركتين، بما يلي:

بالتفريق بين الصحة والقبول، إِذْ يُمْكِنُ الحُكْمُ بِصَحَّةِ صَلاةِ الفَاسِقِ لِنَفْسِهِ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ بمعنى وإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عليها ثَوَبُهَا؛ وَعَدَمُ قَبُولِهَا لأنَّهَا عِبَادَةٌ قد قُرِنَتْ بِمَعْصِيَةٍ وَهُوَ الفِسْقُ، ولا تَنَاقُضَ في هذا إِنْ قِيْلَ بالصَّحَّةِ دُونَ القَبُولِ؛ (لأنَّ أَثَرَ عَدَمِ القَبُولِ يَظْهَرُ في سُقُوطِ الثَّوَابِ والعِيَاذُ بالله، وَأَثَرَ الصَّحَّةِ يَظْهَرُ في سُقُوطِ الفَرْضِ عَنْهُ، وإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ مِنْهُ)(٩٥).

وهذا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ على رَأي مَنْ (فَسَّرَ الإِجْزَاءَ بِمُطَابَقَةِ الأَمْرِ، والقَبُولَ بِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ ... لأنَّ القَبُولَ أَخَصُّ مِنَ الصَّحَّةِ)(٩٦).

فإذا كان كذلك حينئذٍ يمكن القول بجواز الاقتداء به لمجرد إسقاط الفرض وليس لكسب الأجر والثواب، خصوصاً إذا وقعت في ظرف التقية.

٢ – الاستِدْلالُ بِالسُّنَّةِ المُبَارَكَةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ، مِنْهَا:

أ – ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (ولا يَؤمُّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أنْ يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه، وسوطه)(٩٧).

وجه الدلالة: يُسْتفادُ من ظاهرِ كلامِهِ صلى الله عليه وآله النَّهْيُ عن إِمَامَةِ

الفاجِرِ للمُؤمِنِ (والنهيُ حقيقةٌ في التحريم، ولا موجِبَ لإخراجِهِ عن حقيقتِهِ)[٩٨]، وَبِمَا أنَّ الفُجُورَ فِسْقٌ، والفِسْقُ مَانِعٌ عن صَحَّةِ صلاتِهِ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عن العبادةِ مُبْطِلٌ لَهَا، والنتيجةُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ.

ولكن يَرِدُ على الاستدلالِ بِهِ أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعَّفَهُ وَكِيْعٌ والبُخَارِيُّ؛ لأنَّ في سَنَدِهِ عبد الله بن محمد العَدَوِيّ، وقد قال الأَوَّلُ مِنْهُمَا فِيْهِ: أَنَّهُ يَضَعُ الحَدِيْثَ، وقال الآخَرُ: بأَنَّهُ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ[٩٩]، وَذَكَرَ الألبانيُّ ثلاثَ عِلَلٍ لِضَعْفِهِ[١٠٠]، وعليه فلا يَنْهَضُ حُجَّةً.

ب – ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: (اجعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[١٠١].

وجه الدلالة: يمكن أن يُستفاد عدة فوائد، منها:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ أَمْرٌ منه صلى الله عليه وآله بتقديم الأخيار على غيرهم في الصلاة، والأَمْرُ (ظَاهِرٌ في الوجُوبِ)[١٠٢].

الفائدة الثانية: تُسْتَفَادُ من التعليل المدلول عليه بقوله: (فَإِنَّهُمْ وَفْدَكُمْ)، أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أنَّ العلة في هذا الأمر هي لأنَّ إمام الجماعة يَفِدُ بِكُمْ أو بِصَلاتِكُمْ على الله تعالى.

الأمر الثاني: المَقْصُودُ بالوَفْدِ الرُّسُلُ، وَمِنْهُ قيل: (وَفَدَ فلانٌ على الأمير، أَيْ: وَرَدَ رَسُولاً)[١٠٣]، وَهُوَ شَفِيْعٌ بِمَعْنَى مِنَ المَعَانِي، وَمَعْلُومٌ أنَّ الشَّفِيْعَ لِكَيْ تُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ لابُدَّ وأنْ يَكُونَ مِنَ الأَخْيَارِ لا الفُجَّارِ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)[١٠٤].

وَلَكِنْ هذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضاً مُبْتَلاةٌ بِضَعْفِ الإِسْنَادِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ[١٠٥]، وحينئذٍ لا تَصْلُحُ لِلاحتِجَاجِ بِهَا والاستِنْبَاطِ مِنْهَا.

جـ – ما رُوِيَ عن السائب بن خَلَّاد أبي سهلة، إِذْ قال: (إنَّ رجُلاً أَمَّ قوماً، فَبَصَقَ في القِبْلَةِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وآله ينظر، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله حِيْنَ فَرِغَ: لا يُصَلِّي لكم[١٠٦]، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَولِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَقَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَقَالَ: نَعَمْ)[١٠٧].

وجه الدلالة: أنَّ فِعْلَهُ هذا صَيَّرَهُ فاسقاً، وبما أَنَّهُ كان بِمَرْئً مِنْ رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يُقِرْهُ عليه؛ لأَنَّهُ صاحب الشريعة والحافظ لها، وبما أنَّ الفِسْقَ مانعٌ له من التصدي لإمامةِ الصَّلاةِ، فَمِنْ هُنَا وَرَدَ النَّهْيُّ مِنْهُ صلى الله عليه وآله، والمَنْعُ مِنْ قِبَلِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَنْعٌ مُقَرٌّ مِنْهُ صلى اللهُ عليه وآله، (وَإِقْرَارُهُ حُجَّةٌ)[١٠٨]، أَيْ: نَافِذاً.

مُضَافاً إلى أنَّ النَّهْيَ عَنِ العِبَادَةِ مُفْسِدٌ لَهَا، والصَّلاةُ عِبَادَةٌ بِلا إِشْكالٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ أَتَى بِهَا وَالحَالُ هذِهِ لَوَقَعَتْ بَاطِلَةً، فَيُمْنَعُ مِنِ التَّصَدّي لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَلَكِنْ رُدَّ هذا الاستدلالُ بِذَرِيْعَةِ أَنَّ المَنْعَ جَاءَ لِتَأْدِيْبِهِ بِسَبَبِ بَصْقِهِ بِاتِّجَاهِ الكَعْبَةِ المُعَظَّمَةِ، ولأَنَّهُ جَاءَ استجابَةً لِنَهْيِ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله، وَلَيْسَ لِفِعْلٍ موجِبٍ لِفِسْقِهِ.

وَلَكِنْ هذا الاعتِرَاضُ لَيْسَ في مَحَلِّهِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ بَصْقَ إمامِ الجَمَاعِةِ بِاتِّجَاهِ القِبْلَةِ آذَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله، وهذا الفِعْلُ كَافٍ لِلْحُكْمِ بِفِسْقِهِ؛ إِضَافَةً إلى أَنَّهُ سَلَبَهُ أَهْلِيَّةَ التَّصَدّي لِلإِمَامَةِ في الصَّلاةِ[١٠٩]، فَتَقَعُ بَاطِلَةً إِنْ جَاءَ بِهَا وَهُوَ على هذِهِ الصِّفَةِ، إِذَنْ فالصَّلاةُ خَلْفَ الفاسِقِ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ.

الخاتمة

يمكن تلخيص الخاتمة بالنقاط التالية:

النقطة الأولى: بالنسبة لفقهاء شيعة أهل البيت عليهم السلام فإنهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: وهم الفقهاء الذين ميزوا بين حالتين:

الحالة الأولى: التي يكون المأمومُ فيها مضطراً للإتمام، كما في ظرف التقية، فهذا تكون صلاتُهُ – والحالُ هذهِ – مُجزيةً، حتى وإن تخلفت بعضُ شرائط الصلاة عنها.

الحالة الثانية: إنْ لم يكن المأمومُ مُضْطَرَّاً للإتمام بفاسق العقيدة، فهنا لا يجوز له الاقتداء بإمام فاقدٍ للأهلية، وإنْ خالف وصلى، لا تكون صلاتُهُ صحيحةً.

الطائفة الثانية: وهم الفقهاء الذين أفتوا ببطلان صلاة المأموم إن اقتدى بفاسق العقيدة، ومع الاضطرار إِلَيْهَا يأتي بها، وعليه الإعادة في الوقت – إن كان الوقتُ مُتَّسِعَاً – وخارجه إن لم يكن كذلك.

الطائفة الثالثة: وهم الفقهاء الذين حكموا بصحة صلاة المخالف لنفسه، وأنْ مَنْ يقتدي به تكون صلاتُهُ مُسْتَحَبَّةً فضلاً عن إِجْزَائِها، سواء أكانت له مندوحةٌ عنها إلى غيرها أم لم تكن.

النقطة الثانية: وأمَّا بالنسبة لفقهاء العامة فقد انقسموا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وهم الفقهاء الذين أفتوا بِإِجْزَاءِ الصلاة خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، سواء أكان فِسْقُهُ نَاشِئَاً عن عَقِيْدَةٍ أَمْ عَنْ جَارِحَةٍ، وسواء أكان أميراً أم لا.

الطائفة الثانية: وهم الفقهاء الذين ميزوا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا نُسِبَ الفِسْقُ إلى جارحة، فلابد من النظر إلى الإمام:

أ – فإنْ كان أميراً كانت الصلاةُ خلفَهُ مُجْزِيَةً.

ب – وإنْ لم يكن كذلك فتبطل.

الحالة الثانية: إذا نُسِبَ الفسقُ إلى عقيدةٍ، وكان صاحِبُهَا مُبْتَدِعَاً، فلابد من النظر إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: إنْ أخرجتْهُ بدعتُهُ عن الإسلام، فهنا لا تكون الصلاةُ خلفَهُ مجزيةً.

الأمر الثاني: وإنْ لم تُخرجْهُ بِدْعَتُهُ عن الإسلام، فَهُنَا تَصُحُّ صَلاةُ مَنِ اقتَدَى بِهِ.

* هوامش البحث *

(١) – بمعنى تَجِبُ عليه القراءةُ، فهذه جملةٌ وإنْ كانَ ظاهِرُهَا الإخبارَ، إلَّا أنَّهَا للأَمْرِ.

(٢) – تفسيرٌ لقولِهِ: (على كُلِّ حَالٍ).

(٣) – يَبْدُو أنَّ مَقْصُودَهُ مِنْ حَدِيْثِ النَّفْسِ هِيَ الهَمْهَمَةُ، لا السُّكُوتُ والقِرَاءَةُ القَلْبِيَّةُ، بِقَرِيْنَةِ التَّشْبِيْهِ.

(٤) – خَتَمَ كلامَهُ بالنَّهي عن الاكتفاء بقراءة إِمَامِ الصلاةِ فاقِدِ الأَهْلِيَّةِ.

(٥) – الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية: ١/ ١٥٨.

(٦) – مِنْ جِهَةِ المُتَصَدِّي لِلإِمامَةِ في الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِفَاقِدِ الأَهْلِيَّةِ أنْ يَتَصَدَّى لِلإِمَامَةِ؛ لأَنَّهُ سَيُفَوِّتُ على المأمُومِ صلاتَهُ إنِ اكتَفَى بها.

(٧) – نَفْيُ الخِلافِ عبارةٌ أُخْرَى عن دَعْوَى الإِجْمَاعِ.

(٨) – هذا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إلى فَاعِلِهِ.

(٩) – ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢٨٤.

(١٠) – المقداد السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٣/ ٦٢.

(١١) – المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر: ٢/ ٧٦٦.

(١٢) – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ١٤/ ٢٤٤.

(١٣) – وأمَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَمِنْ بَابٍ أَولَى.
(١٤) – المحقق الكركي، علي بن الحُسين، رسائل الكركي: ٢/ ٥٢.
(١٥) – وَلَكِنَّهُ يَحْصَلُ على ثَوَابِ امتِثَالِ أَمْرِ إِمَامِهِ المَعْصُومِ عليه السلام.
(١٦) – النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أَحكام الشريعة: ٨/ ٥٣.
(١٧) – الميرزا القُمِّيّ، أبو القاسم بن محمد حسن، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ٣/ ١٥٨.
(١٨) – وَهُوَ امتثالٌ للحُكْمِ الثانوي في المقام، لأنَّ الأَوَّلِيَّ قَاضٍ بالبُطْلانِ لا مُحَالَةَ.
(١٩) – الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٣. استحباب الصلاة مع العامة.
(٢٠) – يُنْظَرُ: العَلَّامَةُ الحلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر، منتهى المطلب: ٢/ ٧٥٢. في أحكام الهَدْي.
(٢١) – لأنَّ إِمَامَةَ الجُمُعَةِ تُعَدُّ مِنَ المناصب الدينية التي تحتاج إلى تنصيبٍ أو إِذْنٍ مِنْ قِبَلِ الحَاكِمِ.
(٢٢) – الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي: ٣/ ٣٨٠.
(٢٣) – لِقَولِهِ تَعَالَى: (قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى). من الشورى/ ٢٣.
(٢٤) – هذا إذا كان الحَثُّ لَهُمْ يَصِلُ حَدَّ الإلزامِ؛ وذلك في مواردِ الخَوفِ على النَّفْسِ إنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ.
(٢٥) – وهذا الواجِبُ يدور شَأْنُهُ بين أَمْرَيْنِ:
أحدهما: أَنَّهُ مِنْ بَابِ المَوَدَّةِ للمعصومِ عليه السلامُ، والتي تعني الحُبَّ إضَافَةً إلى الطَّاعَةِ.
ثانيهما: أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ الوَاجِبَةِ، فيكون واجِباً.
(٢٦) – يُنْظَرُ: الشهيد الأول، محمد بن مكّي العاملي، ذِكْرَى الشيعة في أحكام الشريعة: ٢/ ١٣٣، والمحقق الكَرَكِيّ، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: ٧/ ١٦٥.
(٢٧) – الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضرُهُ الفقيه: ١/ ٤٠٧
(٢٨) – المصدر السابق: ١/ ٣٨٢.
(٢٩) – رُبَّمَا يُشِيْرُ إلى أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ الذين مَيَّزُوا بينَ مَنْ أَدْخَلَتْهُ بِدْعَتُهُ في دائرة الكُفْرِ وبينَ مَنْ لم تُدْخِلْهُ، فَأفتوا بِإِجْزَاءِ مَنْ لم تُدْخِلْهُ. يُنْظَرُ: القول الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.
(٣٠) – العَلَّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر، تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٥. اشتراط الإيمان في الإمام في الجمعة وغيرها.
(٣١) – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ١١/ ٧٨.
(٣٢) – المصدر السابق والصفحة.
(٣٣) – المصدر السابق: ٧٩.

(٣٤) – الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: ٢/ ١٨٣، ويُنْظَرُ: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي (شرح العروة الوثقى – الصلاة): ١٢/ ١٣٥.

(٣٥) – الطَّبَاطَبَائيُّ الحكيم، محسن، حقائق الأصول: ١/ ٤٠٤.

(٣٦) – الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ١٣/ ١٩٨، والسيفي المازندراني، علي أكبر، مباني الفقه الفَعَّال في القواعد الفقهية الأساسية: ٢/ ٢٦٣.

(٣٧) – البَرْقِيّ، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن: ١/ ٢٠٧.

(٣٨) – دخول (قد) على الماضي من الأفعال، يُفيد اليقين بتحققه.

(٣٩) – أي: أَنَّهُ لابد من وجود تخريج عند الإمام عليه السلام لِقَولِهِ هذا.

(٤٠) – الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٨/ ٣١٠.

(٤١) – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ٥/ ١٧٥.

(٤٢) – الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي: ٣/ ٣٧٣. باب الصلاة خلف من لا يقتدى به.

(٤٣) – يبدو مقصودُ الإمامِ عليه السلام أَنَّهُ يُفْتَرَضُ بِكَ يا زرارة قد تعلمتَ مِنَّا معاريضَ كلامِنا، فلا تحتاج إلى غير التلميح لفهم الفتوى.

(٤٤) – الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي: ٣/ ٣٧٢. باب فضل الصلاة في الجماعة.

(٤٥) – ألقى إليه بالفتوى، ولم يُعَلِّمْهُ كيفية استنباطِهَا، بخلاف زرارة؛ لأنَّ الأوَّلَ من عامة الناس، والآخر من الفقهاء.

(٤٦) – الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي: ٣/ ٣٧٤. باب الصلاة خَلْفَ مَنْ لا يُقْتَدَى به.

(٤٧) – العَلَّامَةُ الحلِّيّ، الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٤٠٢.

(٤٨) – كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا، النور الساطع في الفقه النافع: ١/ ٤٧٧، وآل راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٥/ ٣١٤.

(٤٩) – الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١١٢.

(٥٠) – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ١٠/ ٦.

(٥١) – المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٥٦، والاصفهاني، محمد حسين الغَرَوِيّ، نهاية الدراية في شرح الكفاية: ١/ ٨٧.

(٥٢) – السَّرَخْسِيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط: ١/ ٤٠.

(٥٣) – المصدر السابق والصفحة.

(٥٤) – الكاشاني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٦.
(٥٥) – المصدر السابق: ١٥٧.
(٥٦) – النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٦٣.
(٥٧) – الصنعاني، عبد الرزّاق بن همّام بن نافع، المصنف: ٢/ ٣٨٢.
(٥٨) – الكاشاني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٦.
(٥٩) – يُنْظَرُ: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٦٣.
(٦٠) – من المائدة: ٢.
(٦١) – من المائدة: ٢.
(٦٢) – الصنعاني، عبد الرزّاق بن همّام بن نافع، المصنف: ٢/ ٣٨٢.
(٦٣) – أبو داود، سُليمان بن الأشعث السجستاني، سُنَنُ أبي داود: ١/ ١٠٦.
(٦٤) – يُنْظَرُ: ابن تيمية الحَرَّانيّ، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكُبْرَى: ٢/ ١٣.
(٦٥) – عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ١١٩.
(٦٦) – الوحيد البهبهاني، محمد باقر، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٠.
(٦٧) – وأمَّا إذا كان المأمومُ مُتَفَقِّهَاً فَعَلَيْهِ أنْ يَخْرُجَ مِمَّا ابْتُلِيَ به ولو بالإيماء، كما صنع عطاء، إِذْ قال: (أخَّرَ الوليدُ الجمعةَ حتى أمْسَى، فجئت فصليتُ الظهرَ قبل أن أجلس، ثُمَّ صليتُ العصرَ وأنا جالسٌ إِيْمَاءً وهو يخطب). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/ ١١.
(٦٨) – أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سُنَنُ أبي داود: ١/ ١٠٦.
(٦٩) – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٤/ ٤٢٨.
(٧٠) – النَّرَاقِيّ، محمد مهدي، معتمد الشيعة في أحكام الشريعة: ٩٥.
(٧١) – ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٧٦.
(٧٢) – وهو قوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ). من النساء/ ١١٥.
(٧٣) – رُوِيَ عن (حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه، قال: سألتُ واثلة بن الأسقع، قلتُ: أُصَلّي خَلْفَ القَدْرِيّ؟، قال: لا تُصَلِّ خَلْفَهُ، ثُمَّ قال: أمَّا أنا لو صليتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صلاتي). ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة، المغني: ٢/ ٢٣. إمامة المبتدع والفاسق والسلطان ورب البيت.
(٧٤) – فَسَّرَ بعضُ العلماء تَضْيِيْعَ الصلاةِ – كما ورد في جملة من الآثار – بتأخيرها (عن وقتها المستحب)، ولكن رَدَّهُ ابنُ حَجَرٍ ناسباً كلامَهُ بعدم مطابقته للواقع، وقال أيضاً: (فقد صَحَّ أنَّ الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يُؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها، والآثارُ في ذلك مشهورةٌ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/ ١١. باب في تضييع الصلاة عن وقتها.

(٧٥) - المصدر السابق والصفحة، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ١٧. باب تضييع الصلاة عن وقتها.

(٧٦) - هو وَهَب بن عبد الله السوائي الكوفي، سَمَّاهُ مولانا أميرُ المؤمنينَ عليٌّ عليه السلام وَهَبَ الخَيْرِ، حتى جَعَلَهُ عليه السلامُ على بيت مال المسلمين بالكوفة، ومع ذلك قيل فيه: (فَمَا أَكَلَ أبو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حتى فارقَ الدُّنْيَا)، وَشَهِدَ مع المَولى عليه السلام مَشَاهِدَهُ كافَّةً، وكانَ رحمهُ اللهُ تعالى صاحِبَ الشَّرَطَةِ في الكوفة أيامَ خلافة أمير المؤمنين عليه السلام. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيّ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سِيَرُ أعلام النبلاء: ٣/ ٢٠٢، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٦٢.

(٧٧) - ومن هنا بَرَّرَ العَسْقَلَانِيُّ فِعْلَ عطاءٍ إِذْ قال: (وإِنَّمَا فَعَلَ ذلك عطاءٌ خَوفَاً على نَفْسِهِ مِنَ القَتْلِ). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/ ١١.

(٧٨) - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٤/ ١٦١. تحريم النياحة على الميت.

(٧٩) - المصدر السابق: ٣/ ١٦٣.

(٨٠) - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ١/ ٢٤٦. بابُ أَهْلِ العِلْمِ والفضل أَحَقُّ بالإمامة.

(٨١) - أبو حامد الغَزَّاليّ، محمد بن محمد المُسْتَصْفَى في علم الأصول: ١٦٨. مسألة النافي هل عليه دليل.

(٨٢) - ابن أبي شيبة الكوفيّ، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: ٢/ ٢٧١.

(٨٣) - الألباني، محمد ناصر الدين، إرْوَاءُ الغَليلِ في تخريج أحايث مَنَار السبيل: ٢/ ٣٠٣.

(٨٤) - الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/ ٣٥٧.

(٨٥) - يُنْظَرُ: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٣/ ٢٠١.

(٨٦) - المصدر السابق والصفحة.

(٨٧) - يُنْظَرُ: الصَّفَّار، محمد بن الحسن، بَصائِرُ الدَّرَجات: ٤٣٣.

(٨٨) - السَّرَخْسِي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط: ١/ ٤٠.

(٨٩) - يُريدُ بذلك الصلاة، ويُؤيِّدُ كلامَهُ أنَّ الجمهورَ من المسلمين ذهبوا إلى استحقاق أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ لخلافةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله بتقديمِهِ صلى الله عليه وآله للصلاة في المرض

الذي توفي فيه صلى الله عليه وآله، وهذا شاهدٌ على فهمهم أنَّ إمامة الصلاة من المناصب الشريفة. وإن كان استدلالهم مبني على صُغْرَى ليست ثَابِتَةً، إلا أَنَّنَا نَتَكَلَّمُ على طِبْقِ مبانيهم.

(٩٠) – المصدر السابق والصفحة.

(٩١) – نُسِبَ التكفيرُ لِأَئِمَّةِ الحنفية إِذْ قالوا: بأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ خلافَةَ أبي بكر كافِرٌ، ودليلُهُم في تكفيرهم للرافضة هو: (مُخَالَفَتُهُ للإجماع، بِنَاءً على أَنَّ جَاحِدَ الحُكْمِ المُجْمَعِ عليْهِ كَافِرٌ، وَهُوَ المشهورُ عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ، وَإِمَامَتُهُ مُجْمَعٌ عليها من حين بَايَعَهُ عُمَرُ). ابن حجر الهيتميّ، الصواعق المحرقة: ٥٢.

في هذا الاستدلالُ مُصَادَرَةٌ واضحةٌ؛ لأكْثَرِ من سَبَبٍ:

السبب الأول: كيفَ يُدَّعَى الإِجْاعُ وَعُمَرُ شاهِدٌ على نَفْيِهِ، إِذْ يقول: (قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِيْنَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّ الأنصارَ خالفُونا واجتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وخالفَ عَنَّا عَلِيٌّ والزُّبَيرُ وَمَنْ مَعَهُمَا). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ٨/ ٢٦.

والعِتْرَةُ لم تدخل فيه، بل بنو هاشم كافة، إضافة إلى الزبير بن العَوَّام والمقداد وسلمان وأبو ذَرٍّ الغِفَاريّ وسعد بن عُبَادَة سيد الخزرج، وغيرُ مَنْ ذَكَرْتُ كذلك مُنْكِرُونَ لِخلافَتِهِ.

السبب الثاني: كَيْفَ يُكَفَّرُ مُسْلِمٌ لإِنْكَارِهِ خلافةً وَصَفَهَا مَنْ أَسَّسَ لَهَا بأَنَّهَا كانت (فَلْتَةً وَقَى اللهُ شَرَّهَا).

والنتيجة أَنَّهَا خلافةٌ لم يَرِدْ فيها نَصٌّ سواء أكان من القرآن الكريم أم من السُّنَّة المُطَهَّرة.

(٩٢) – ابن نُجَيْم المصريّ الحنفيّ، زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٦١.

(٩٣) – من المائدة/ ٢٧.

(٩٤) – السجدة/ ١٨.

(٩٥) – الحَطَّاب الرعينيّ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣/ ٤٩٨.

(٩٦) – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ١/ ٢٣٤.

(٩٧) – ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سُنَنُ ابن ماجة: ١/ ٣٤٢. باب في فرض الجمعة.

(٩٨) – البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ٤/ ٥٩.

(٩٩) – يُنْظَرُ: الزيعلي، عبد الله بن يوسف الحنفي، تخريج الأحاديث والآثار: ٤/ ٢٤.

(١٠٠) – يُنْظَرُ: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣/ ٥١.

(١٠١) – الدارقطني،علي بن عمر، سنن الدارقطني: ٢/ ٧٤. باب تخفيف القراءة لِحَاجَةٍ.

(١٠٢) – الوحيد البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ٧/ ٤٠٣.

(١٠٣) – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصريّ، لسان العرب: ٣/ ٤٦٤. فصل

الواو.

(١٠٤) – من المائدة/ ٢٧.

(١٠٥) – يُنْظَرُ: البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع: ١/ ٥٧٦.

(١٠٦) – يَظْهَرُ مِنَ الخَبَرِ أنَّ صَلاتَهُ الفِعْلِيَّةَ لَمْ تَكُنْ مَشْمُولَةً بِالنَّهْيِ؛ فَتَكُونُ صَحِيْحَةً، وَإِنَّمَا النَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ لِلْصَّلاةِ التي يُرِيْدُ إِيْقَاعَهَا إِمَامَاً بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٠٧) – أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سُنَنُ أبي داود: ١/ ١١٦. ح٤٨١، وابن حِبَّان، محمد بن حِبَّان البستي، صحيح ابن حِبَان: ٤/ ٥١٦.

(١٠٨) – الشهيد الأول، محمد بن مَكِّي العامِلِيّ، غاية المراد في شرح نُكَت الإرشاد: ٣/ ٤٠.

(١٠٩) – وَبِدَلِيْلِ الأَوْلَوِيَّةِ يَفْقِدُ الأَهْلِيَّةَ مَنْ آذَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله في أَهْلِ بَيْتِهِ لِلْتَّصَدِّي لِلْخِلَافَةِ العُظْمَى.

* المصادر والمراجع *

القُرْآنُ الكَرِيْمُ

ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ،

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسسة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – قم المقدسة – الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

الطوسي ، محمّد بن الحسن، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ،

المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، من دون طبعة، ١٣٧٨ هـ.

المقداد السيوري، مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ،

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحُسيني الكوه كمري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ،

المعتبر في شرح المختصر، حقق تحت إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام – قم المقدسة – من دون طبعة، ١٣٦٤ ش.

البحراني، يوسف، المتوفى سنة ١١٨٦ هـ،

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ـ قم المقدسة ـ من دون طبعة وتاريخ.

المحقق الكركي، علي بن الحسين، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ،

جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
المحقق الكركي، علي بن الحسين، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ،
رسائل الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
النراقي، أحمد بن محمد مهدي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ،
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة – الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
النراقي، محمد مهدي، المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ،
معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة العَلَّامة المجدد الوحيد البهبهاني، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراق – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه – ١٣٨٠ ش.
الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ،
غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغت اسلامي – خراسان – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٣٧٨ش.
الصَّدُوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ،
مَنْ لا يحضره الفقيه، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
الكليني، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ،
فروع الكافي، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ،
تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهَّر الأسدي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ،
منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – مشهد المقدسة– الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي الجزِّيني، المتوفى سنة ٧٨٦هـ،
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الحلقة الأولى، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي الجزّيني، المتوفى سنة ٧٨٦هـ،
غاية المراد في شرح نُكَت الإرشاد، الحلقة الأولى، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
الشهيد الصدر، محمد باقر، المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ،
دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، منشورات: مجمع الفكر الإسلامي – قم المقدسة – تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.
الخوئي، أبو القاسم الموسوي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ،
الصلاة، التنقيح في شرح العروة الوثقى، بقلم: الشيخ علي التبريزي الغروي، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، الناشر: دار الهادي للمطبوعات – قم المقدسة – الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
الطباطبائي الحكيم، محسن، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ،
حقائق الأصول (تعليقة على كفاية الأصول للمحقق الآخوند الخُراساني)، منشورات: بصيرتي – قم المقدسة – الطبعة الخامسة، ١٤٠٨ هـ.
الجواهري، محمد حسن، المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ،
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران– الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ ش.
البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المتوفى سنة ٢٧٤ هـ،
المحاسن، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – من دون طبعة، ١٣٧٩ هـ – ١٣٣٠ش.
السيفي المازندراني، علي أكبر،
مباني الفقه الفَعَّال، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة – الطبعة الثانية، ١٤٣٦ هـ.
الحر العاملي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ،
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – بيروت – تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ،
النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب – النجف الأشرف – ١٣٨١ه – ١٩٦١م.
آل راضي، محمد طاهر، المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ،
بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الناشر: أُسرة آل الشيخ راضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الكاشاني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، قدم له وخرج أحاديثه: الأستاذ أحمد مختار عثمان، الناشر: زكريا علي شريف، مطبعة العاصمة – القاهرة – .
الطوسي، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ،
النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر: قدس محمدي – قم المقدسة – .
المجلسي الأوَّل، محمد تقي، المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ،
روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، نَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنك إسلامي (مؤسسة الثقافة الإسلامية) – قم المقدسة – .
الاصفهاني، محمد حسين الغَرَوي، المتوفى سنة ١٣٦١ هـ،
نهاية الدراية في شرح الكفاية، الناشر: منشورات سيد الشهداء – قم المقدسة – تحقيق: رمضان قلي زاده المازندراني، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ ش.
(٣٠) الصّنعاني، عبد الرزّاق بن همّام بن نافع، المتوفى سنة ٢١١ هـ،
المصنّف، وفي آخره كتاب الجامع لمعمّر بن راشد الأزدي رواية الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ،
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ،
سنن ابن ماجة، وبهامشه: حاشية السندي، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – تخريج وعناية: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ،
المُغْنِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – من دون طبعة وتاريخ.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ،
الفتاوى الكُبْرَى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٧م.
ابن حبان، محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ،

صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ه – ١٩٩٣م.
العيني، محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ،
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(٣٧) الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ،
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.
البخاري، محمّد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ،
صحيح البخاري، تخريج وضبط: صدقي جميل العطّار، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
الغَزَّالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ،
المستصفى في علم الأصول، تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- من دون طبعة، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م.
الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ،
إرْوَاءُ الغَلِيلِ في تخريج أحايث مَنَار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ،
البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلَّقَ عليه: الدكتور محمد محمد ثامر، الناشر: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
السَّرَخْسِي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ،
المبسوط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت - من دون الطبعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
ابن نجيم المصريّ الحنفيّ، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
المواق، محمد بن يوسف، المتوفَّى سنة ٨٩٧ هـ،
مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

الدارقطني، علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ،
سنن الدارقطني، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور سيد الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
الوحيد البهبهاني، محمد باقر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ،
حاشية مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق ونشر: مؤسسة العَلَّامة محمد باقر الوحيد البهبهاني – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الوحيد البهبهاني، محمد باقر، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ،
مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق ونشر: مؤسسة العَلَّامة محمد باقر الوحيد البهبهاني – قم المقدسة – الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
الزيعلي، عبد الله بن يوسف الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ،
تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ،
سُنَنُ أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
عبد المنعم، محمود عبد الرحمن،
معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة –.
ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ،
الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل، المطبعة الأدبية – مصر – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٣١٧ هـ.
النووي، محيي الدين بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ،
المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور مجدي سرور باسلوم، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ،
كشف القناع، تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ،
سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، إشراف وتخريج: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة –

بيروت – الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣م.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ،
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ– ١٩٩٢م.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ،
مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت –١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
الصَّفَّار، محمد بن الحسن، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ،
بَصائِرُ الدَّرَجاتِ الكُبْرَى في فضائِلِ آلِ محمدٍ، تقديم وتعليق وتصحيح: العَلَّامة ميرزا مُحْسِن كوجه باغي، الناشر: مؤسسة الأعلمي – طهران – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٤ ه.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر الهيتمي المكّيّ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ،
الصواعق المحرقة في الرَّدِّ على أهل البِدَعِ والزندقة، قَدَّمَ له وأخرج أحاديثه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة القاهرة – مصر – الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ه – ١٩٦٥م.
ابن منظور، محمّد بن مكرم الأفريقي المصري، المتوفى ٧١١ هـ،
لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

❊ ❊ ❊